مجلة جامعة الملك سعود، م٢٤، *العلوم التربوية والدراسات الإسلامية* (٢)، ص ص ٣٣٩-٣٧٢ ، الرياض (٢٠١٢م/١٤٣٣هـ)

سفر المدين
(حكمه وأثره)

محمد بن عبد الله الملا

الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود

الرياض، المملكة العربية السعودية، ص.ب ٢٤٥٨ الرمز ١١٤٥١

E-mail: m.m388@hotmail.com

(قدم للنشر في ١١/١١/١٤٣١هـ ؛ وقبل للنشر في ١/٤/١٤٣٢هـ)

الكلمات المفتاحية: سفر، مدين، دين، حكم السفر، حكم الدَّيْن.

ملخص البحث: يهدف البحث إلى بيان حكم سفر المدين، ثم بيان الأثر المترتب على سفره في الحال التي لا يجوز له فيها السفر. وقد ظهر أنه يجوز للمدين السفر بإذن الدائن مطلقاً، وأنه لا يجوز للمدين الموسر السفر بغير إذن الدائن إذا كان الدين حالاً. وأما إذا كان الدين مؤجلاً، وقد خلّف وفاء لدَيْنِهِ ؛ فإنه يجوز له السفر بلا إذن الدائن، سواء كان السفر يغلب عليه السلامة، أو كان مخوفاً لا تغلب عليه السلامة كمن يسافر للجهاد .

وأما إن كان المدين معسراً – لا يجد وفاءً لدَيْنِهِ الحال، أو لم يُخلّف وفاءً لدَيْنِهِ المؤجل – وأراد سفراً غير مخوف ؛ فإنه يجوز له السفر بلا إذن دائنه. وأما إذا أراد سفراً مخوفاً ؛ فلا يجوز له إلا بعد أن يأذن له الدائن.

كما ظهر أنه متى خالف المدين فسافر في الحال التي لا يجوز له فيها السفر ؛ فإنه يُعد عاصياً بسفره، وحينئذٍ لا يجوز له أن يترخص في سفره مطلقاً. ومتى سافر للحج وأحرم بالنسك ؛ فإنه يلزمه إتمامه، ولا يجوز له أن يتحلل منه، كما لا يملك الدائن أن يحلله منه. وإذا سافر للجهاد بلا إذنٍ، وتاب من عصيانه قبل التقاء الزحفين ؛ وجب عليه الرجوع، وإن كان بعد التقاء الزحفين ؛ فإنه يجب عليه المقام، ولا يجوز له الانصراف.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن حاجة الناس إلى الاستدانة والشراء بالأجل قائمة، وقد جاءت نصوص الوحيين بإباحة ذلك متى كان المستدين قاصداً الوفاء، وأرشدت إلى توثيقه، وحضت على وجوب أدائه، فقال عز شأنه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقال – صلى الله عليه وسلم –: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»(١).

ولما كان للدين أثر في تقييد حرية المدين، من جهة الحيلولة بينه وبين السفر في أحوال خاصة وطبقاً لشروط معينة، ومتى خالف المدين وسافر في تلك الحال التي يكون ممنوعاً فيها ترتب أثر على ذلك، لذا رأيت أن أتناول هذا الموضوع بهذا البحث الذي سميته (سفر المدين حكمه وأثره)، وقد انتظم في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

- التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث.
- المبحث الأول: سفر المدين بإذن الدائن.
- المبحث الثاني: سفر المدين بلا إذن الدائن.
- المبحث الثالث: أثر سفر المدين بلا إذن الدائن.
- الخاتمة: وفيها أبرز النتائج، وأهم التوصيات.

منهج البحث وإجراءاته

اتبعتُ المنهج الاستقرائي في جمع الأقوال الفقهية وأدلتها، وتحليلها ومناقشتها من خلال المنهج الاستنتاجي المتبع في كتابة البحوث العلمية.

وقد اقتصرت في عرض الخلاف على كتب المذاهب الأربعة، معتمداً في التوثيق على أمّات كتب كل مذهب، مقدماً القول الراجح – حسب ما يظهر لي –. مرتباً للمذاهب في كل قول حسب الترتيب الزمني لوجودها: الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، وأتبعت الأقوال بذكر الأدلة، مبيناً وجه الاستدلال، وقافياً كل دليل بما ورد عليه من مناقشة إن وجدت، ثم الجواب عنها، فإن كانت المناقشة والجواب عنها مما وقفت عليه من كلام أهل العلم قلتُ: نُوقش، وأُجيب، ثم أحلت على المصدر في الحاشية، وإن كان بحسب ما ظهر لي قلتُ: يمكن أن يُناقش، ويمكن أن يُجاب.

هذا وقد عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف، مع بيان رقم الآية، وخرّجتُ الأحاديث والآثار من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما خرجته من مظانه، وبينت درجته بنقل كلام أهل الحديث فيه.

والله أسأل التوفيق للصواب، والهدى للرشاد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث

أولاً: تعريف السفر

السفر في اللغة: قطع المسافة(٢). وفي الاصطلاح:

---

(١) أخرجه البخاري، ١٤٠٠هـ، ١٧١/٢، ح[٢٣٨٧]– كتاب *الاستقراض*، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

(٢) انظر: الجوهري، ١٤٠٧هـ، ٦٨٥/٢؛ ابن منظور، =

اتفقت المذاهب الفقهية على أن السفر الذي علقت عليه الأحكام الشرعية هو: قطع مسافة مخصوصة(٣)، وهي من جهة الزمن: إما ثلاثة أيام كما هو مذهب الحنفية(٤)، وإما يوم تام كما هو مذهب المالكية(٥)، وإما يومان كما هو مذهب الشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

ثانياً: تعريف المدين

المَدِّينُ في اللغة هو: مَن عليه الدَّيْن.

يقال: رجل مَدِينٌ ومُدان ومديون(٨).

ويطلق الدَّيْن على الشيء الذي يعامل به إلى أجل.فيقال: داينت فلاناً، إذا عاملته دَيْناً، إما أخذاً وإما إعطاءً(٩).

والمعنى الاصطلاحي (للمدين) لا يختلف عن المعنى اللغوي، فقد استعمل الفقهاء لفظ (المدين) فيمن عليه دَيْنٌ(١٠).

ثالثاً: تعريف الحكم

الحكم في اللغة: مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ، يأتي (بضم الحاء، وفتحها). فالحُكْم (بالضم) يأتي بمعنى: القضاء(١١)، وبمعنى: العلم والفقه(١٢). وأما الحَكْم (بالفتح) فيأتي بمعنى: المنع(١٣).

والحكم في الاصطلاح معناه: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً(١٤). إيجاباً مثل قولك: محمد رسول الله، وسلباً مثل قولك: مسيلمة ليس برسول.

والمراد بالحكم هنا: الحكم الشرعي، وهو في اصطلاح الأصوليين: خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير(١٥).

رابعاً: تعريف الأثر

الأَثَرُ في اللغة يأتي لعدة معانٍ، منها: العلامة

=١٤١٢هـ، ٢٧٧/٦، مادة «سفر» فيهما.

(٣) انظر: الكاساني، د.ت، ٩٣/١؛ النفراوي، ١٤٢٥هـ، ٣٧٢/١؛ الجمل، ١٤١٧هـ، ٤٠٤/٢؛ السامرائي، ١٤٢٠هـ، ٢٦٤/١.

(٤) انظر: المرغيناني، ١٤١٠هـ، ٨٦/١؛ الزيلعي، ١٤٢٠هـ، ٥٠٦/١ —٥٠٧؛ صدر الشريعة، ١٤٢٦هـ، ١٩٠/١.

(٥) انظر: ابن رشد، ١٤٠٨هـ، ٢١٢/١؛ ابن رشد الحفيد، ١٤٠٦هـ، ١٦٧/١؛ الحطاب، ١٤١٢هـ، ١٤٢/٢.

(٦) انظر: الشيرازي، ١٤١٩هـ، ١٤٢/١؛ النووي، ١٤١٢هـ، ٣٨٥/١؛ الأنصاري، ١٤٢٢هـ، ٨٥/٢.

(٧) انظر: ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ١٠٦/٣؛ ابن مفلح، د.ت، ١٠٧/٢؛ البهوتي، د.ت، ٥٠٤/١.

(٨) انظر: الأزهري، ١٣٨٤هـ، ١٨٤/١٤، مادة «دان».

(٩) انظر: ابن فارس، ١٤١١هـ، ٣٢٠/٢؛ الزمخشري، ١٤٠٤هـ، ص ٢٠٠؛ الجوهري، ١٤٠٧هـ، ٢١١٧/٥، مادة «دين» في الجميع.

(١٠) انظر: المجددي، ١٤٢٤هـ، ص ٢٠٠.

(١١) انظر: ابن سيده، د.ت، ٢١٤/١٢/٣؛ الأزهري، ١٣٨٤هـ، ٤/ ١١١؛ الجوهري، ١٤٠٧هـ، ١٩٠١/٥؛ ابن منظور، ١٤١٢هـ، ٢٧٠/٣، مادة «قضى».

(١٢) انظر: الأزهري، ١٣٨٤هـ؛ وابن منظور، ١٤١٢هـ، (المواضع السابقة).

(١٣) انظر: الأزهري، ١٣٨٤هـ، (الموضع السابق)؛ ابن فارس، ١٤١١هـ، ٩١/٢؛ ابن منظور، ١٤١٢هـ، ٢٧٠/٣، مادة «حكم».

(١٤) انظر: الجرجاني، ١٤٠٧هـ، ص ١٢٥؛ المناوي، ١٤١٠هـ، ص ٢٩١.

(١٥) انظر: الزركشي، ١٤١٣هـ، ١١٧/١.

التي يُخلفها الشيء، فأَثرُ السيف: ضربته، ويقال: أَثّر بجبينه السجود، وأَثّر فيه السيف، ويأتي أيضاً بمعنى: النتيجة، أي: الحاصل من الشيء(١٦).

والمقصود بالأثر هنا: ما يترتب من أحكام على سفر المدين في الحال التي يكون ممنوعاً فيها من السفر.

المبحث الأول

سفر المدين بإذن الدائن

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أنه يجوز للمدين السفر بإذن دائنه مطلقاً(١٧)، سواء ترك وفاءً لدينه، أم لا. وسواء كان السفر مخوفاً(١٨)، أم لا. وسواء كان الدين حالاً، أم مؤجلاً، وذلك متى تحقق ما يلي:

١ – أن يكون الآذن مكلفاً رشيداً، فلا عبرة بإذن الصغير، والمجنون والسفيه وذلك حينما يكون الدين له(١٩).

٢ – أن يكون الإذن باللفظ، فلا يُكتفى بمجرد سكوت الدائن وعلمه بسفر المدين(٢٠).

فإذا تحقق ذلك جاز للمدين السفر اتفاقاً؛ وذلك لأن المنع كان لأجل حقه، وقد أسقطه برضاه – وهو من أهل الإذن –؛ فيزول المنع(٢١).

---

(١٦) انظر: الأزهري، ١٣٨٤هـ، ١٢٢/١٥؛ الجوهري، ١٤٠٧هـ، ٥٧٥/٢؛ ابن فارس، ١٤١١هـ، ٥٣/١؛ ابن منظور، ١٤١٢هـ، ٧١/١ – ٧٢، مادة «أثر»؛ الجرجاني، ١٤٠٧هـ، ص ٣٠.

(١٧) انظر في المذهب الحنفي: ابن نجيم، د.ت، ٧٨/٥؛ الشيخ نظام، ١٤٢١هـ، ٢٤٤/١؛ ابن عابدين، ١٤١٢هـ، ١٢٦/٤. وفي المذهب المالكي: ابن رشد، ١٤٠٨هـ، ٣٥١/١؛ الخرشي، ١٤١٧هـ، ١١/٤؛ النفراوي، ١٤٢٥هـ، ٥٩٨/١. وفي المذهب الشافعي: النووي، د.ت، ص ١٣٦؛ النووي، ١٤١٢هـ، ٢١١/١٠؛ ابن حجر الهيتمي، د.ت، ٤٨/٣؛ الشربيني، د.ت، ٢١٧/٤؛ الرملي، ١٤٠٤هـ، ٥٦/٨؛ الجمل، ١٤١٧هـ، ٩٤/٨ – ٩٥؛ الدمياطي، د.ت، ١٩٦/٤. وفي المذهب الحنبلي: أبو الخطاب، ١٣٩١هـ، ١١٢/١؛ السامرائي، ١٤٢٠هـ، ١٤٧/٣؛ ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ٢٧/١٣؛ ابن حمدان، ١٤٢٣هـ، ٢٧٤/١؛ المرداوي، د.ت، ص ١٥٦.

(١٨) السفر المخوف كالسفر للجهاد، وركوب البحر، وسلوك= =طريق خطر. انظر: البغوي، ١٤١٨هـ، ١١٧/٤؛ النووي، ١٤١٢هـ، ٢١٢/١٠؛ الرملي، ١٤٠٤هـ، ٥٧/٨. وغير المخوف كالسفر للتجارة والزيارة. انظر: الماوردي، ١٤١٤هـ، ٣٣٨/٦.

(١٩) أما إذا كان الدائن ليس من أهل الإذن حرم السفر على المدين ولو أذن، ولا يجوز لوليه أن يأذن بالسفر، لأن ذلك ليس في مصلحته. انظر: ابن حجر الهيتمي، د.ت، ٢٣٢/٩؛ الرملي، ١٤٠٤هـ، ٥٧/٨؛ الدمياطي، د.ت، ١٩٦/٤.

(٢٠) انظر: المليباري، د.ت، ١٩٦/٤.

وقال بعضهم: أو ظن رضاه. انظر: ابن حجر الهيتمي، د.ت، ٢٣٢/٩؛ الرملي، ١٤٠٤هـ، ٥٦/٨.

وقال بعضهم: إن حرمة السفر على المدين تكون عندما يصرح الدائن بالمنع، وأما إذا لم يحصل منعٌ باللفظ، فلا. انظر: المليباري، د.ت، ١٩٦/٤.

(٢١) انظر: ابن حجر الهيتمي، د.ت، ٢٣٢/٩؛ الرملي، ١٤٠٤هـ، ٥٧/٨؛ الدمياطي، د.ت، ١٩٦/٤.

المبحث الثاني

سفر المدين بلا إذن الدائن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم سفر المدين الموسر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم سفر المدين الموسر إذا كان الدين حالاً:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أنه يحرم على المدين الموسر السفر بلا إذن دائنه إذا كان الدين حالاً، وأن للدائن منعه من السفر(٢٢) حتى لو كان السفر لغرض أداء فرض الحج(٢٣)، أو الجهاد الذي لم يتعين(٢٤)؛ لأن قضاء الدين الحال فرض عين بخلاف السفر(٢٥).

إلا أن بعض الحنابلة قيده بما إذا كان الدائن قد طالب المدين بالقضاء، أما إذا لم يطالب به؛ فلا يتوقف سفر المدين على إذن الدائن(٢٦)، وهذا التقييد

---

(٢٢) انظر في المذهب الحنفي: الكاساني، د.ت، ١٧٣/٧؛ الحصكفي، د.ت، ٣٨٤/٥. وفي المذهب المالكي: ابن شاس، ١٤١٥هـ، ٦١٠/٢؛ الحطاب، ١٤١٢هـ، ٣٦/٥؛ الزرقاني، ١٤٢٢هـ، ٤٧١/٥؛ النفراوي، ١٤٢٥هـ، ٥٩٨/١؛ عليش، ١٤٢٤هـ، ٨/٦. وفي المذهب الشافعي: البغوي، ١٤١٨هـ، ١١٧/٤؛ النووي، ١٤١٢هـ، ٢١٠/١٠؛ النووي، د.ت، ص ١٣٦؛ الأنصاري، ١٤٢٢هـ، ٤٥١/٨؛ ابن حجر الهيتمي، د.ت، ٢٣٢/٩؛ الشربيني، د.ت، ١٥٧/٢. وفي المذهب الحنبلي: ابن رجب، ١٤١٣هـ، ص ٨٢، القاعدة رقم [٥٣]؛ المرداوي، ١٤١٦هـ، ٢٣٢/١٣؛ البهوتي، د.ت، ٤١٨/٣؛ الرحيباني، ١٤١٥هـ، ٣٦٧/٣ – ٣٦٨.

(٢٣) فقد اتفق الفقهاء على اعتبار الدين الحال من موانع الحج، لأن المدين حينئذٍ غير موصوف بالاستطاعة.

انظر: الكاساني، د.ت، ١٢٢/٢؛ الزبيدي، ١٤٢٧هـ، ٣٦١/١؛ ابن عابدين، ١٤١٢هـ، ٤٦١/٢؛ القرافي، ١٩٩٤م، ١٨٦/٣؛ الخرشي، ١٤١٧هـ، ٣١٨/٣؛ =عليش، ١٤٢٤هـ، ٢٦٣/٢؛ الماوردي، ١٤١٤هـ، ١٣/٤؛ البغوي، ١٤١٨هـ، ٢٤٣/٣؛ الرافعي، ١٤١٧هـ، ٢٨٧/٣؛ الأنصاري، ١٤٢٢هـ، ٣٠٩/٣؛ السامرائي، ١٤٢٠هـ، ٥١٠/١؛ ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ١٢/٥؛ ابن مفلح، د.ت، ٢٣٠/٣؛ المرداوي، ١٤١٦هـ، ٤٧/٨.

(٢٤) فقد اتفق الفقهاء على أن الدين الحال من موانع الجهاد إذا لم يتعين.

انظر: الزيلعي، ١٤٢٠هـ، ٨٢/٤؛ العيني، ١٤٢٤هـ، ٤١٨/١؛ شيخي زاده، ١٤١٩هـ، ٤٠٨/٢؛ الحصكفي، د.ت، ١٢٦/٤؛ ابن رشد، ١٤٠٨هـ، ٣٥١/١؛ ابن شاس، ١٤١٥هـ، ٤٦٥/١؛ القرافي، ١٩٩٤م، ٣٩٥/٣؛ الخرشي، ١٤١٧هـ، ١١/٤؛ النفراوي، ١٤٢٥هـ، ٥٩٨/١؛ الشيرازي، ١٤١٩هـ، ٣٢١/٢؛ البيضاوي، د.ت، ٩٤٥/٢؛ ابن حجر الهيتمي، د.ت، ٢٣٢/٩؛ السامرائي، ١٤٢٠هـ، ١٤٧/٣؛ ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ٢٧/١٣؛ المرداوي، ١٤١٦هـ، ٣٩/١٠ – ٤٠.

أما إذا تعين الجهاد، فلا استئذان. ويتعين في ثلاثة مواضع: عند التقاء الزحفين، وعند نزول الكفار بالبلد، وعند استنفار الإمام لقومٍ للجهاد حيث يلزمهم النفير. انظر: مجد الدين، د.ت، ١٧٠/٢؛ ابن قدامة، ١٤١٥هـ، ١٤/١٠ – ١٥.

(٢٥) انظر: الأنصاري، ١٤٢٢هـ، ٤٦١/٤؛ الشربيني، د.ت، ١٥٧/٢.

(٢٦) انظر: ابن مفلح، د.ت، ٢٣٢/٤؛ ابن رجب، ١٤١٣هـ، ص ٨٢، القاعدة رقم [٥٣]؛ المرداوي، ١٤١٦هـ، ٢٣٢/١٣؛ البهوتي، د.ت، ٤١٨/٣.

من بعض الحنابلة مبني على القول بعدم وجوب وفاء الدين إلا بطلب صاحبه، وهو الصحيح من المذهب عندهم(٢٧)؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مطل الغني ظلم»(٢٨). قالوا: ولا يتحقق المطل إلا بعد الطلب(٢٩).

الفرع الثاني: حكم سفر المدين الموسر إذا كان الدين مؤجلاً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان السفر غير مخوف: إذا أراد المدين الموسر سفراً غير مخوف لتجارة وزيارة ونحوهما وكان الدين مؤجلاً، فلا يخلو الأمر من أحد حالين: إما أن تكون مدة السفر لا تزيد على أجل الدين، وإما أن تكون زائدة على أجل الدين.

أولاً: إذا كانت مدة السفر لا تزيد على أجل الدين: إذا أراد المدين الموسر سفراً غير مخوف، والدين مؤجلٌ لا يحل أثناء السفر بل يقدم المدين من سفره قبل حلول الأجل، كمن يريد أن يسافر إلى الحج ويقدم منه في شهر محرم، والدين لا يحل إلا في شهر صفر، فهل يجوز للمدين السفر حالتئذٍ بلا إذنٍ من الدائن، أو لا؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز للمدين السفر حالتئذٍ، وليس للدائن منعه من السفر، ولا مطالبته برهن، ولا كفيل. وهذا مذهب الجمهور – الحنفية(٣٠)، والمالكية(٣١)، والشافعية(٣٢)، ورواية في مذهب الحنابلة(٣٣) – رحم الله الجميع –.

القول الثاني: لا يجوز للمدين السفر في هذه الحال، وللدائن منعه منه إلا أن يوكل من يقضي الدين عنه، أو يوثقه برهن يفي بالدين، أو يقيم كفيلاً مليئاً،

---

(٢٧) انظر: المرداوي، د.ت، ص٢٠٣؛ المرداوي، ١٤١٦هـ، ٣٥٦/١٢؛ الشويكي، ١٤١٨هـ، ٦٨٦/٢؛ الكرمي، د.ت، ١٢٦/٢؛ البهوتي، ١٤١٤هـ، ١٥٦/٢؛ البهوتي، د.ت، ٤١٨/٣.

(٢٨) أخرجه البخاري، ١٤٠٠هـ، ١٧٥/٢، ح[٢٤٠٠]– كتاب *الاستقراض*، باب مطل الغني ظلم –؛ ومسلم، ١٣٧٤هـ، ١١٩٧/٣، ح[١٥٦٤]– كتاب *المساقاة*، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة.

(٢٩) انظر: ابن النجار، ١٤١٦هـ، ٤٩٠/٤؛ الرحيباني، ١٤١٥هـ، ٣٦٨/٣.

(٣٠) انظر: الكاساني، د.ت، ١٧٣/٧؛ الشلبي، د.ت، ٢٧١/٦؛ ابن نجيم، د.ت، ٢٢٥/٦؛ الحصكفي، د.ت، ٥٨٢/٣.

(٣١) انظر: ابن شاس، ١٤١٥هـ، ٤٦٥/١، و٦١٠/٢؛ ابن عبد الرفيع، ١٩٨٩م، ٨٠١/٢؛ الحطاب، ١٤١٢هـ، ٣٦/٥؛ العدوي، ١٤١٧هـ، ١٧٩/٦؛ عليش، ١٤٢٤هـ، ٧/٦–٨.

(٣٢) انظر: الماوردي، ١٤١٤هـ، ٣٣٧/٦؛ الشيرازي، ١٤١٩هـ، ٤٤٣/١؛ الغزالي، ١٤١٧هـ، ٣١٧/٣؛ البغوي، ١٤١٨هـ، ١١٧/٤؛ العمراني، ١٤٢١هـ، ١٣١/٦.

(٣٣) انظر: أبو الخطاب، ١٣٩١هـ، ١٦٣/١؛ السامرائي، ١٤٢٠هـ، ١٦٩/٢؛ ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ٥٩١/٦؛ مجد الدين، د.ت، ٣٤٦/١؛ ابن حمدان، ١٤٢٣هـ، ٣٦٨/١؛ الزركشي، ١٤١٣هـ، ٩٠/٤؛ ابن مفلح، د.ت، ٣٠٧/٤؛ المرداوي، ١٤١٦هـ، ٢٢٩/١٣.

وهذا على الصحيح من مذهب الحنابلة(٣٤) – رحمهم الله تعالى –.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول من المعقول بما يلي:

١ – أن الدائن قد رضي حال العقد بالتأجيل، ومن غير اشتراط رهن ولا كفيل، وكان ذلك بإمكانه، فيكون هو الذي ضيع حظ نفسه(٣٥).

المناقشة: نوقش بأن سفر المدين يمنع استيفاء الدين في محله، فيُمنع منه حتى يوثقه برهن، أو كفيل، كالسفر بعد حلول الحق(٣٦).

الجواب: يمكن أن يجاب عنه بأن هذا السفر لا يستلزم تأخير حقه في ظاهر الأمر، وليس في سفر المدين في هذه الحال منع الحق في محله.

٢ – أن الدائن لا يملك المطالبة بالدين في الحال لكونه مؤجلاً، فلا يملك منع المدين من السفر، ولا المطالبة بكفيل؛ فيكون السفر حينئذٍ جائزاً؛ لئلا يُجعل للدائن حبس المدين عن التصرف في أمر لا يُستحق عليه في الحال(٣٧).

المناقشة: نوقش بأن المدين لا يملك تأخير قضاء الدين عن محله، والسفر في هذه الحال يؤدي إلى ذلك؛ فيكون ممنوعاً منه إلا أن يوثقه برهن، أو كفيل(٣٨).

الجواب: يمكن أن يجاب عنه بأن الاستيثاق يكون عند العقد، وكان ذلك بإمكان الدائن، لكنه رضي بالتأجيل ولم يشترط رهناً ولا كفيلاً به، مع أن سفر المدين كان محتملاً في أي لحظة؛ لأن السفر يعرض للناس كثيراً.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول فقالوا:

إن قدوم المدين من السفر عند حلول الأجل غير متيقن ولا ظاهر؛ لاحتمال حدوث مانع؛ فيلحق الدائن الضرر؛ فيلزمه إذا أراد السفر أن يوثقه برهن، أو كفيل موسر؛ حتى إذا حل الأجل والمدين غائب أمكن الدائن استيفاء حقه(٣٩).

---

(٣٤) انظر: مجد الدين، د.ت، ١/٣٤٦؛ ابن حمدان، ١٤٢٣هـ، ١/٣٦٨؛ ابن قدامة، ١٤١٥هـ، ١٣/٢٢٩؛ الزركشي، ١٤١٣هـ، ٤/٩٠؛ المرداوي، ١٤١٦هـ، ١٣/٢٢٩؛ المرداوي، د.ت، ٤/٢٩٠؛ المرداوي، د.ت، ٢٠٣.

(٣٥) انظر: الماوردي، ١٤١٤هـ، ٦/٣٣٨؛ البغوي، ١٤١٨هـ، ٤/١١٧؛ العمراني، ١٤٢١هـ، ٦/١٣١.

(٣٦) انظر: ابن قدامة، ١٤١٥هـ، ١٣/٢٣١.

(٣٧) انظر: الكاساني، د.ت، ٧/١٧٣؛ ابن نجيم، د.ت، ٥/٧٨؛ الشيخ نظام، ١٤٢١هـ، ٢/٢١١؛ الماوردي، ١٤١٤هـ، ٦/٣٣٧؛ الشيرازي، ١٤١٩هـ، ١/٤٤٣؛ العمراني، ١٤٢١هـ، ٦/١٣١؛ الأنصاري، ١٤٢٢هـ، ٨/٤٥١؛ ابن قدامة، ١٤١٨هـ، ٢/٢٢٥.

(٣٨) انظر: ابن قدامة، ١٤١٥هـ، ١٣/٢٣١.

(٣٩) انظر: الماوردي، ١٤١٤هـ، ٦/٣٣٧؛ ابن قدامة، ١٤١٨هـ، ٢/٢٢٥؛ ابن قدامة، ١٤١٥هـ، ١٣/٢٢٩؛ التنوخي، ١٤١٨هـ، ٣/٢٩٨؛ الزركشي، ١٤١٣هـ، ٤/٩٠؛ ابن مفلح، د.ت، ٤/٣٠٧.

المناقشة: نوقش بأن الأصل عدم الحادث، فالغالب عدم الضرر؛ فلا يُمنع(٤٠) .

الترجيح: الذي يظهر رجحانه – والله تعالى أعلم – هو: القول الأول – القائل بأن للمدين الموسر أن يسافر إذا كان السفر غير مخوف، والدين مؤجلٌ لا يحل أثناء السفر –؛ لظهور دليله، وضعف ما احتج به أصحاب القول الثاني؛ ولأن القول بعدم جواز سفر المدين في هذه الحال يؤدي إلى تسليط الدائن على المدين بحبسه عن التصرف في أمر قد رضي بتأجيله، مع كون الدين لا يحل أثناء السفر، والدائن يعلم أن السفر يعرض لكل إنسان، فكان مفرطاً بعدم أخذ رهن به وقت العقد، أو مطالبته بضمين موسر.

ثانياً: إذا كانت مدة السفر تزيد على أجل الدين: إذا أراد المدين الموسر سفراً غير مخوف، والدين يحل أثناء السفر، كمن يريد أن يسافر إلى الحج ويكون قدومه منه في شهر ربيع الأول، والدين يحل في شهر المحرم. فهل يجوز للمدين السفر حالتئذٍ بلا إذنٍ من الدائن، أو لا؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز له السفر مطلقاً، وليس لدائنه منعه منه ولا تكليفه بإقامة كفيل، ولا غير ذلك.

وهذا مذهب الحنفية(٤١) ، والشافعية(٤٢) – رحم الله الجميع – إلا أن بعض الشافعية قيد ذلك بأن يصل المدين إلى ما يحل له فيه القصر، والدين مؤجل(٤٣) .

القول الثاني: لا يجوز للمدين السفر إلا أن يوكل من يقضيه عند حلول أجله، أو يضمنه موسر، أو يدفع رهناً يفي بالدين. وهذا مذهب المالكية(٤٤) ، والحنابلة(٤٥) – رحم الله الجميع – .

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بالقياس فقالوا:

لما كان المدين المقيم لا يطالب بتوثقة الدين بعد

---

(٤٠) انظر: الزركشي، ١٤١٣هـ، ٩٠/٤.

(٤١) انظر: الكاساني، د.ت، ١٧٣/٧؛ الشلبي، د.ت، ٢٧١/٦؛ ابن نجيم، د.ت، ٢٢٥/٦؛ الحصفكي، د.ت، ٥٨٢/٣.

(٤٢) انظر: الماوردي، ١٤١٤هـ، ٣٣٧/٦؛ الشيرازي، ١٤١٩هـ، ٤٤٣/١؛ الغزالي، ١٤١٧هـ، ٣١٧/٣؛ البغوي، ١٤١٨هـ، ١١٧/٤.

(٤٣) انظر: ابن حجر الهيتمي، د.ت، ٢٣٢/٩؛ الرملي، ١٤٠٤هـ، ٥٧/٨؛ المليباري، د.ت، ١٩٦/٤.

(٤٤) انظر: ابن شاس، ١٤١٥هـ، ٤٦٥/١، و٦١٠/٢؛ الحطاب، ١٤١٢هـ، ٣٦/٥؛ الزرقاني، ١٤٢٢هـ، ٤٧١/٥؛ الخرشي، ١٤١٧هـ، ١٧٩/٦؛ الدردير، ١٤٢٧هـ، ١٠٥٧/٢؛ عليش، ١٤٢٤هـ، ٧/٦.

(٤٥) انظر: أبو الخطاب، ١٣٩١هـ، ١٦٣/١؛ السامرائي، ١٤٢٠هـ، ١٦٩/٢؛ فخر الدين، ١٤١٧هـ، ص ٢٠٣؛ مجد الدين، د.ت، ٣٤٦/١؛ ابن قدامة، ١٤١٥هـ، ٢٢٩/١٣؛ الزركشي، ١٤١٣هـ، ٩٠/٤؛ ابن مفلح، د.ت، ٣٠٦/٤؛ المرداوي، ١٤١٦هـ، ٢٢٨/١٣.

استقرار العقد، فكذلك لا يكلف من يريد سفراً بالتوثقة؛ لأن الدين مؤجل لا يُستحق أداؤه في الحال؛ وإذا كان ذلك كذلك فلا يكون سبباً في المنع من السفر، ولا يطالب المدين حالتئذٍ برهن ولا كفيل؛ لأن ذلك كان حقاً للدائن عند العقد بأن يحتاط باشتراط الرهن أو الكفيل، ولكنه فرَّط ورضي بالتأجيل بدون ذلك(٤٦).

أما حجة بعض الشافعية في تقييد جواز سفر المدين في هذه الحال بأن يصل إلى ما يحل له فيه القصر، والدين مؤجل، فقالوا: لأن المدين يكون في حكم الحاضر في البلد إذا حل الدين قبل أن يصل إلى ما يحل له فيه القصر(٤٧). وقد تقدم(٤٨) أنه باتفاق العلماء يحرم على المدين الموسر السفر بلا إذن دائنه إذا كان الدين حالاً.

أدلة القول الثاني: استدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة: عموم قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا ضرر ولا ضرار»(٤٩).

وجه الدلالة: أن هذا السفر يلحق الضرر بالدائن؛ لأنه يؤدي إلى تأخير حقه، والضرر منفي شرعاً(٥٠).

المناقشة: يمكن أن يناقش بأن الدائن قد رضي بالتأجيل ولم يشترط رهناً ولا كفيلاً، والأصل جواز السفر للمدين، والدائن ليس من حقه مطالبة المدين بالدين المؤجل قبل حلول أجله.

ثانياً: من المعقول: قالوا: إنه لا يجوز تأخير الحق عن محله، وإذا كان الدين يحل قبل رجوع المدين من السفر، فذلك يؤدي إلى تأخير رد الحق إلى صاحبه؛ فيكون حينئذٍ ممنوعاً من السفر؛ للضرر، وينتفي بأن يوكل من يقضيه، أو يضمنه موسر، أو يدفع رهناً يفي بالدين، فإذا فعل جاز له السفر لزوال الضرر(٥١).

المناقشة: يمكن أن يناقش بما نوقش به الدليل السابق.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه – والله تعالى أعلم – هو القول الأول القائل بأن للمدين السفر متى كان السفر غير مخوف، وكان الدين مؤجلاً، ولو كان الدين يحل في أثناء السفر؛ وذلك لظهور دليله، وضعف ما احتج به أصحاب القول الثاني؛ ولأن القول بعدم جواز سفر المدين إلا بعد إقامة ضمين

---

(٤٦) انظر: الماوردي، ١٤١٤هـ، ٣٣٧/٦؛ البغوي، ١٤١٨هـ، ١١٧/٤؛ العمراني، ١٤٢١هـ، ١٣١/٦.

(٤٧) انظر: الدمياطي، د.ت، ١٩٦/٤.

(٤٨) انظر: المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٤٩) أخرجه ابن ماجه، د.ت، ٧٨٤/٢، ح[٢٣٤١]–كتاب *الأحكام*، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره–؛ وابن أنس، ١٤٠٥هـ، ص ٦٣٨ –كتاب *الأقضية*، القضاء في المرفق–؛ وابن حنبل، ١٤١٣هـ، ٥٥/٥، ح[٢٨٦٥]؛ وصححه الألباني. انظر: الألباني، ١٤٠٨هـ، ٣٩/٢، =

=ح [١٨٩٥و١٨٩٦].

(٥٠) انظر: الزركشي، ١٤١٣هـ، ٨٩/٤.

(٥١) انظر: ابن قدامة، ١٤١٨هـ، ٢٢٥/٢؛ ابن قدامة، ١٤١٥هـ، ٢٢٩/١٣.

موسر، أو رهن يفي بالدين، يفضي إلى تسليط الدائن على المدين بحبسه عن التصرف والتقلب في مصالحه وحوائجه في حق لم يُستحق أداؤه، وإلا لو قيل بذلك لسقطت فائدة التأجيل؛ لأنه يستوي في هذه الحال من كان عليه دين حال ومن عليه دين مؤجل.

المسألة الثانية: إذا كان السفر مخوفاً: إذا أراد المدين الموسر سفراً مخوفاً –كالسفر للجهاد الذي لم يتعين(٥٢)، أو إلى موضع غير آمن – ، والدين مؤجل، وقد خلَّف وفاءً لدَيْنِهِ، فهل يجوز له السفر بلا إذنٍ من الدائن، أو لا؟ اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز للمدين السفر. وهذا مذهب الحنفية(٥٣)، والمالكية(٥٤)، والأصح في مذهب الشافعية(٥٥)، والصحيح في مذهب الحنابلة(٥٦) – رحم الله الجميع –.

القول الثاني: لا يجوز للمدين السفر حالتئذٍ. وهذا وجه يقابل الأصح في مذهب الشافعية(٥٧)، وهو قول في مذهب الحنابلة(٥٨) – رحم الله الجميع –.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة: استدلوا من السنة بحديث جابر ابن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: «لقيني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لي يا جابر ما لي أراك منكسراً؟ قلت يا رسول الله استشهد أبي. قتل يوم أحد وترك عيالاً وديناً، قال: أفلا أبشرك بما لقي الله به

---

(٥٢) أما إذا تعين، فإنه يصير فرضاً، ولا يتوقف على الإذن اتفاقاً. انظر: ابن مازه، ١٤٢٤هـ، ٣١٥/٥؛ الزيلعي، ١٤٢٠هـ، ٨٢/٤؛ ابن جزي، ١٤٠٥هـ، ص ١٣٨؛ الزرقاني، ١٤٢٢هـ، ١٩٤/٣ – ١٩٥؛ الشربيني، د.ت، ٢١٨/٤ – ٢١٩؛ الجمل، ١٤١٧هـ، ٩٦/٨ – ٩٧؛ أبو الخطاب، ١٣٩١هـ، ١١٢/١؛ مجد الدين، د.ت، ١٧٠/٢.

(٥٣) انظر: الشيباني، ١٤١٧هـ، ٢٠٨/٤ – ٢٠٩؛ ابن مازه، ١٤٢٤هـ، ٣١٤/٥؛ ابن نجيم، د.ت، ٧٧/٥ – ٧٨؛ الشيخ نظام، ١٤٢١هـ، ٢١١/٢.

(٥٤) انظر: ابن رشد، ١٤٠٨هـ، ٣٥١/١؛ القرافي، ١٩٩٤م، ٣٩٥/٣؛ ابن جزي، ١٤٠٥هـ، ص ١٣٨؛ الخرشي، ١٤١٧هـ، ١١/٤؛ النفراوي، ١٤٢٥هـ، ٥٩٨/١؛ الدسوقي، د.ت، ٢٦٢/٣؛ عليش، ١٤٢٤هـ، ٧/٦.

(٥٥) انظر: البغوي، ١٤١٨هـ، ١١٧/٤؛ العمراني، = ١٤٢١هـ، ١٣٢/٦؛ الرافعي، ١٤١٧هـ، ١٧/٥؛ النووي، ١٤١٢هـ، ٢١١/١٠؛ ابن حجر الهيتمي، د.ت، ٢٣٢/٩؛ الشربيني، د.ت، ٢١٦/٤.

(٥٦) انظر: السامرائي، ١٤٢٠هـ، ١٦٩/٢؛ ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ٢٨/١٣؛ ابن قدامة، ١٤١٥هـ، ٤١/١٠؛ الجراعي، ٢٠٠٠م، ص ٤٥٣؛ المرداوي، ١٤١٦هـ، ٤٠/١٠؛ المرداوي، د.ت، ص ١٥٦.

(٥٧) انظر: الماوردي، ١٤١٤هـ، ٣٨٣/٦، و١٢١/١٤؛ الشيرازي، ١٤١٩هـ، ٤٤٣/١؛ البغوي، ١٤١٨هـ، ١١٧/٤؛ العمراني، ١٤٢١هـ، ١٣٢/٦؛ الرافعي، ١٤١٧هـ، ١٧/٥؛ النووي، ١٤١٢هـ، ١٣٦/٤، و٢١١/١٠.

(٥٨) انظر: أبو الخطاب، ١٣٩١هـ، ١١٢/١؛ مجد الدين، د.ت، ١٧٠/٢؛ ابن حمدان، ١٤٢٣هـ، ٢٧٤/١؛ المرداوي، ١٤١٦هـ، ٤١/١٠.

أباك؟ قال: قلت: بلى يا رسول الله. قال: ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، وأحيا أباك فكلمه كفاحاً(٥٩) فقال يا عبدي تمنَّ عليَّ أعطك قال: يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية. قال الرب – عز وجل –: إنه قد سبق مني أنهم إليها لا يرجعون»(٦٠).

وجه الدلالة: أن والد جابر – رضي الله عنهما – خرج يوم أحد وعليه دينٌ، فاستشهد وقضى دَيْنَهُ ابنه جابر – رضي الله عنه – بعلم النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم يذمه النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو ينكر فعله، وهذا محمول على أنه ترك وفاءً، فمن ترك وفاءً لدينه جاز له السفر وإن كان مخوفاً(٦١).

المناقشة: يمكن أن يناقش من وجهين:

١ – أن هذه الصورة خارجة عن محل النزاع؛ لأن الجهاد يتعين باستنفار الإمام، أو بنزول العدو بالبلد – كما تقدم(٦٢) – وإذا تعين خرج المدين للجهاد بغير إذن الدائن اتفاقاً؛ لأن الخروج هنا يكون فرض عين على كل قادر، وهو لا يحتمل التأخير؛ لأن الضرر بتركه أعظم، لتعلقه بمصلحة المسلمين، والدين بخلاف ذلك، وهو يحتمل التأخير، وعند اجتماع الأمرين يجب الاشتغال بدفع أعظم الضررين(٦٣).

٢ – ليس في الحديث إشارة إلى أن والد جابر – رضي الله عنهما – قد ترك وفاءً وأن ابنه قد قضى تلك الديون مما خلفه، فهو يحتمل هذا ويحتمل أن يكون قد قضاها جابر – رضي الله عنه – من ماله وكسبه فيما بعد.

ثانياً: المعقول: استدل أصحاب القول الأول بالمعقول من وجهين:

١ – قياس السفر المخوف على السفر غير المخوف؛ فكما يجوز للمدين السفر للتجارة والزيارة حال كون الدين مؤجلاً بغير إذن الدائن، فكذلك يجوز للمدين الخروج للجهاد وغيره من الأسفار المخوفة بلا إذن الدائن؛ لأن الدين مؤجل في الحالين(٦٤).

المناقشة: نوقش بأن ذلك قياس مع الفارق؛ لأن السفر المخوف مظنة لفوات النفس، وذلك يؤدي إلى فوات الحق، بخلاف السفر غير المخوف(٦٥).

الجواب: يمكن أن يجاب عن ذلك بأن القصد من

---

(٥٩) قال ابن الأثير، د.ت، ١٨٥/٤: «أي: مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول».

(٦٠) أخرجه الترمذي، د.ت، ٢١٤/٥، ح[٣٠١٠] – كتاب *تفسير القرآن*، باب ومن سورة آل عمران –؛ وابن ماجه، د.ت، ٦٨/١، ح[١٩٠] – *المقدمة*، باب فيما أنكرت الجهمية –؛ وحسنه الألباني. انظر: الألباني، ١٤٠٨هـ، ١٢٩/٢ – ١٣٠، ح[٢٢٥٨].

(٦١) انظر: ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ٢٨/١٣؛ ابن قدامة، ١٤١٥هـ، ٤١/١٠.

(٦٢) تقدمت الإشارة إلى ذلك في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٦٣) انظر هذا المعنى في: السرخسي، ١٤١٧هـ، ٢١٢/٤.

(٦٤) انظر: الشيباني، ١٤١٧هـ، ٢٠٩/٤؛ الماوردي، ١٤١٤هـ، ١٢١/١٤؛ الشيرازي، ١٤١٩هـ، ٣٢١/٢؛ العمراني، ١٤٢١هـ، ١٠٩/١٢.

(٦٥) انظر: الشيرازي، ١٤١٩هـ، ٤٤٣/١.

منع المدين من السفر هو الاحتياط لحق الدائن، فإذا كان المدين موسراً قد خلَّف وفاء لدينه، فيزول الضرر؛ لأن الدائن يصل إليه حقه، ولا يكون في هذا السفر تفويت للحق الذي عليه.

٢ - أن الدائن لا يملك مطالبة المدين بالدين لكونه مؤجلاً، فلا يصح منع المدين من السفر والحال كذلك(٦٦).

دليل القول الثاني: علل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه بقولهم:

إن في الأسفار المخوفة تعريضاً لفوات النفس وهلاكها؛ فيضيع حق الدائن بفوات النفس(٦٧).

المناقشة: من وجهين:

١ - نوقش بأنه لا يصح جعل احتمال موت المدين في سفره، سبباً لمنعه من التصرف في نفسه قبل مجيء محل الدين، كما أن المقيم يحتمل هروبه واختفاؤه، ولم يكن ذلك مسوغاً للقول بجواز حبسه؛ لئلا يختفي(٦٨).

الجواب: يمكن أن يجاب عن ذلك بوجود الفرق بين الحالين؛ لأن سبب المنع في حال سفر المدين حاصل وهو السفر المخوف، وأما في حال المقيم فهروبه مجرد احتمال لم ينعقد له سبب.

٢ - كما يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن سفر المدين هنا يؤدي إلى ضياع حق الدائن؛ لأن المدين موسر وقد ترك وفاءً لِدَيْنِهِ، فمتى عرض الموت للمدين في سفره المخوف؛ فإن الدائن يصل إلى حقه مما خلَّفه.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه - والله تعالى أعلم - هو القول الأول القائل بأنه يجوز للمدين السفر حالتئذٍ؛ لظهور أدلته وسلامتها، وللمناقشات الواردة على أدلة المخالفين؛ إذ إن المنع من السفر مقصود به رعاية حق الدائن؛ فما دام أن المدين موسر والدين مؤجل، وقد خلَّف وفاءً لدينه، فليس هناك سبب لمنعه من السفر، فالدائن يصل إلى حقه بما تركه المدين من وفاء إن عرض له عارض.

المطلب الثاني: سفر المدين المعسر، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم سفر المدين المعسر إذا كان السفر غير مخوف:

إذا كان المدين معسراً - لا يجد وفاءً لدَيْنِهِ الحال، أو لم يُخلِّف وفاءً لدَيْنِهِ المؤجل - وأراد سفراً غير مخوف، فهل يجوز له ذلك بلا إذنٍ من دائنه، أو لا؟ اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز للمدين المعسر السفر بلا

---

(٦٦) انظر: السرخسي، ١٤١٧هـ، ٢١٠/٤؛ البغوي، ١٤١٨هـ، ١١٧/٤؛ العمراني، ١٤٢١هـ، ١٣٢/٦؛ الرافعي، ١٤١٧هـ، ١٧/٥؛ ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ٢٧/١٣ - ٢٨؛ ابن قدامة، ١٤١٥هـ، ٤٠/١٠.

(٦٧) انظر: الشيرازي، ١٤١٩هـ، ٤٤٣/١؛ البغوي، ١٤١٨هـ، ١١٧/٤؛ الرافعي، ١٤١٧هـ، ١٧/٥؛ ابن قدامة، ١٤١٥هـ، ٢٢٩/١٣؛ ابن مفلح، د.ت، ٣٠٧/٤.

(٦٨) انظر: الشيرازي، ١٤١٩هـ، ٤٤٣/١.

إذن دائنه. وهذا قول الجمهور – الحنفية(٦٩)، والمالكية(٧٠)، والشافعية(٧١)، وهو المذهب عند الحنابلة(٧٢) – رحم الله الجميع –.

القول الثاني: لا يجوز للمدين المعسر السفر بلا إذن دائنه، إلا أن يقيم كفيلاً ببدنه. وهو قول لبعض الحنابلة(٧٣) – رحمهم الله تعالى –.

الأدلة:

دليل القول الأول: علل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بقولهم:

إن المعسر لا تجوز مطالبته حال إعساره؛ لوجوب إنظاره إلى ميسرة؛ لقول الله – سبحانه وتعالى –: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٨٠). ومَن لا تجوز مطالبته بالدين لا يجوز حبسه، ولا منعه من التصرف(٧٤)، فيكون من حقه السفر متى شاء بلا إذن من دائنه.

دليل القول الثاني: علل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه بقولهم:

إنه يحتمل أن يوسر في البلد الذي يقصد السفر إليها، وحينئذٍ لا يتمكن الغريم من مطالبته، فإذا كان ثمَّ كفيل ببدنه طالبه بإحضاره ليستوفي حقه منه في بلده(٧٥).

المناقشة: يمكن أن يناقش بأن احتمال يساره في البلد التي يقصدها لا ينبغي أن يكون سبباً لمنعه من السفر؛ لأنه إذا لم يتمكن من إقامة كفيل بالبدن أدى إلى تعويقه عن السفر، ومنعه من التصرف بنفسه، وقد كان بإمكان الدائن أن يستوثق لحقه عند العقد؛ لأن احتمال سفر المدين ولو بعد العقد مباشرة وارد، وهو أمر لا يخفى على الدائن؛ لأن السفر يعرض للناس كثيراً، وليس نادراً، أو موهوماً.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه – والله تعالى أعلم – هو القول الأول القائل بجواز السفر للمدين

---

(٦٩) انظر: الشيخ نظام، ١٤٢١هـ، ٢١١/٢.

(٧٠) انظر: ابن رشد، ١٤٠٨هـ، ٣٥١/١؛ ابن شاس، ١٤١٥هـ، ٤٦٥/١؛ ابن جزي، ١٤٠٥هـ، ص ١٣٨؛ الحطاب، ١٤١٢هـ، ٣٧/٥؛ الخرشي، ١٤١٧هـ، ١١/٤؛ الدسوقي، د.ت، ٢٦٢/٣؛ عليش، ١٤٢٤هـ، ٧/٦.

(٧١) انظر: الرافعي، ١٤١٧هـ، ٣٥٨/١١؛ النووي، ١٤١٢هـ، ٢١٠/١٠؛ الأنصاري، ١٤٢٢هـ، ٤٥١/٨، و٣٠٩/٣؛ الشربيني، د.ت، ٢١٧/٤؛ المليباري، د.ت، ١٩٦/٤؛ الرملي، ١٤٠٤هـ، ٥٦/٨؛ الجمل، ١٤١٧هـ، ٩٤/٨؛ البجيرمي، ١٣٩٨هـ، ٢١٣/٤.

(٧٢) انظر: فخر الدين، ١٤١٧هـ، ص ١٥٩؛ ابن مفلح، د.ت، ٢٨٨/٤؛ الجراعي، ٢٠٠٠م، ص ٢٠٢؛ المرداوي، ١٤١٦هـ، ٢٣١/١٣، المرداوي، د.ت، ص ٢٠٣.

(٧٣) انظر: ابن مفلح، د.ت، ٢٨٨/٤؛ البعلي، د.ت، ص ١٣٦؛ الجراعي، ٢٠٠٠م، ص ٢٠٢؛ ابن مفلح، د.ت، ٣٠٧/٤؛ المرداوي، ١٤١٦هـ، ٢٣١/١٣؛ الحجاوي، ١٤١٨هـ، ٣٨٨/٢.

(٧٤) انظر: البغدادي، ١٤١٥هـ، ١١٨٣/٢؛ المازري، ٢٠٠٨م، ٣٨٠/٧؛ الماوردي، ١٤١٤هـ، ٣٣٥/٦.

(٧٥) انظر: البهوتي، د.ت، ٤١٨/٣؛ ابن قاسم، ١٤٠٥هـ، ١٦٧/٥.

المعسر بلا إذن دائنه؛ لظهور دليله، ولما ورد على دليل القول الثاني من مناقشة.

الفرع الثاني: حكم سفر المدين المعسر إذا كان السفر مخوفاً.

إذا كان المدين معسراً – لا يجد وفاءً لدَيْنِهِ الحال، أو لم يُخلِّف وفاءً لدَيْنِهِ المؤجل – وأراد سفراً مخوفاً، فهل يجوز له ذلك بلا إذنٍ من دائنه، أو لا؟ اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم عليه السفر، وهو وجه في مذهب الشافعية(٧٦)، وهو المذهب عند الحنابلة(٧٧) – رحم الله الجميع –.

القول الثاني: يكره له السفر، وهو مذهب الحنفية(٧٨) – رحمهم الله تعالى –.

القول الثالث: يجوز له السفر بلا قيد، وهو مذهب المالكية(٧٩)، والأصح في مذهب الشافعية(٨٠) – رحم الله الجميع –.

الأدلة:

دليل القول الأول: استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة: حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قام فيهم فذكر لهم «أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال» فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلتُ في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «نعم إن قتلتَ في سبيل الله، وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر» ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «كيف قلتَ؟» قال: أرأيت إن قُتِلتُ في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «نعم. وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر. إلا الدين. فإن جبريل – عليه السلام – قال لي ذلك»(٨١).

---

(٧٦) انظر: الشيرازي، ١٤١٩هـ، ٤٤٣/١؛ البغوي، ١٤١٨هـ، ١١٧/٤؛ الرافعي، ١٤١٧هـ، ١٧/٥؛ النووي، ١٤١٢هـ، ٢١١/١٠؛ النووي، د.ت، ص ١٣٦؛ ابن حجر الهيتمي، د.ت، ٢٣٢/٩؛ الشربيني، د.ت، ٢١٧/٤.

(٧٧) انظر: السامرائي، ١٤٢٠هـ، ١٤٧/١؛ ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ٢٧/١٣؛ فخر الدين، ١٤١٧هـ، ص ١٥٩؛ المرداوي، د.ت، ص ١٥٦و٢٠٣؛ ابن قدامة، ١٤١٥هـ، ٤٠/١٠؛ ابن حمدان، ١٤٢٣هـ، ٢٧٤/١؛ الجراعي، ٢٠٠٠م، ص ٤٥٣؛ المرداوي، ١٤١٦هـ، ٣٩/١٠؛ البهوتي، ١٤١٤هـ، ٦٢١/١.

(٧٨) انظر: الشيباني، ١٤١٧هـ، ٢٠٩/٤؛ ابن مازه، ١٤٢٤هـ، ٣١٤/٥؛ الشيخ نظام، ١٤٢١هـ، ٢١١/٢.

(٧٩) انظر: ابن رشد، ١٤٠٨هـ، ٣٥١/١؛ القرافي، ١٩٩٤م، ٣٩٥/٣؛ الخرشي، ١٤١٧هـ، ١١/٤؛ النفراوي، ١٤٢٥هـ، ٥٩٨/١؛ الدسوقي، د.ت، ٢٦٢/٣.

(٨٠) انظر: الشيرازي، ١٤١٩هـ، ٤٤٣/١؛ العمراني، ١٤٢١هـ، ١١٠/١٢؛ النووي، ١٤١٢هـ، ١٣٦/٤؛ الأنصاري، ١٤٢٢هـ، ٤٥١/٨؛ الشربيني، د.ت، ٢١٧/٤.

(٨١) أخرجه مسلم، ١٣٧٤هـ، ١٥٠١/٣، ح[١٨٨٥]–كتاب *الإمارة*، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين –.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن الدين يمنع من فائدة الشهادة في سبيل الله – سبحانه وتعالى –، وهي: المغفرة العامة لجميع الذنوب، فيكون الحديث وما في معناه(٨٢) دليلاً على عدم جواز خروج المدين للجهاد الذي لم يتعين بغير إذن من له الدَّيْن(٨٣).

قال العلامة الشوكاني – رحمه الله –: «وقد استدل بأحاديث الباب [الحديث المذكور وما في معناه] على أنه لا يجوز لمن عليه الدين أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين؛ لأنه حق آدمي، والجهاد حق الله تعالى. وينبغي أن يُلحق بذلك سائر حقوق الآدميين...»(٨٤).

ثانياً: من المعقول: علل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بقولهم:

إن الغالب من أمر السفر المخوف: الهلاك، والمدين معسر لم يُخَلِّف وفاءً لِدَيْنِه؛ فإذا سافر أدى إلى تضييع حق الدائن؛ لذا فيمنع المدين من السفر صيانة لحق دائنه(٨٥).

دليل القول الثاني: علل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه بقولهم:

إن الأصل عند اجتماع الحقوق أن يبدأ بالأهم، وقضاء الدين أهم من السفر ولو كان للجهاد؛ لأن قضاء الدين مستحق عليه بعينه، والجهاد إذا لم يتعين فهو فرض كفاية؛ فالأولى له أن يقيم ويشتغل باكتساب سبب إسقاط الدين(٨٦).

المناقشة: يمكن أن يناقش بأن الكلام في المنع من عدمه، فإذا كان المراد بكراهة سفر المدين في هذه الصورة هي كراهة تنزيه، لا تحريم، فإنه غير مسلم؛ لأن سفر المدين هنا يفضي إلى ضياع حق الدائن؛ لأن المدين معسرٌ لم يُخَلِّف وفاءً لدَيْنِهِ.

دليل القول الثالث: علل أصحاب القول الثالث لما ذهبوا إليه بقولهم:

إن كان الدين حالاً فلا تجوز مطالبة المعسر به، وإن كان مؤجلاً؛ فإن المطالبة به لا تتوجه قبل حلول أجله، لذا فيكون للمدين السفر بلا إذن من دائنه(٨٧).

المناقشة: يمكن أن يناقش بأن السفر مخوفٌ، والمدين معسرٌ لم يُخَلِّف وفاءً، فسفره حينئذٍ مظنة لضياع حق الدائن، فيُمنع من السفر، حفظاً لحق الدائن.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه – والله تعالى أعلم – هو القول الأول القائل بأنه لا يجوز للمدين

---

(٨٢) كحديث عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين» أخرجه مسلم، ١٣٧٤هـ، ١٥٠٣/٣، ح [١٨٨٦] – كتاب *الإمارة*، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين –.

(٨٣) انظر: الشوكاني، ١٤٢٦هـ، ٢٢٨/٧.

(٨٤) الشوكاني، ١٤٢٦هـ، ٢٢٨/٧.

(٨٥) انظر: البغوي، ١٤١٨هـ، ١١٧/٤؛ ابن حجر الهيتمي، د.ت، ٢٣٢/٩؛ الشربيني، د.ت، ٢١٧/٤.

(٨٦) انظر: السرخسي، ١٤١٧هـ، ٢٠٩/٤؛ ابن مازه، ١٤٢٤هـ، ٣١٤/٥؛ ابن نجيم، د.ت، ٧٨/٥؛ ابن عابدين، ١٤١٢هـ، ١٢٦/٤.

(٨٧) انظر: الشربيني، د.ت، ٢١٧/٤؛ الكاساني، د.ت، ١٧٣/٧.

المعسر السفر؛ لظهور أدلته، وللمناقشات الواردة على أدلة المخالفين؛ فإن السفر في هذه الحال مخوف، فهو مظنة لتفويت حق الدائن.

المبحث الثالث

أثر سفر المدين بلا إذن الدائن

إذا خالف المدين فسافر في الحال التي لا يجوز له فيها السفر، فهل يُعد عاصياً بسفره(٨٨)، أو لا؟ وإذا تاب هل يلزمه الرجوع، أو له أن يمضي في سفره؟ يتبين ذلك بذكر المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم ترخص(٨٩) المدين برخص السفر:

إذا خالف المدين فسافر بلا إذن من دائنه في الحال التي لا يجوز له فيها السفر، فهل يُعد عاصياً بسفره، فلا يترخص في سفره، أو لا؟

صرح الشافعية(٩٠)، والحنابلة(٩١) — رحم الله الجميع — بأنه يعد عاصياً بسفره هذا.

جاء في (المجموع) قوله: «قال أصحابنا إذا خرج مسافراً عاصياً بسفره بأن خرج لقطع الطريق، أو لقتال المسلمين ظلماً، أو آبقاً من سيده، أو ناشزة من زوجها، أو متغيباً عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه ونحو ذلك؛ لم يجز له أن يترخص بالقصر...»(٩٢).

وجاء في (كشاف القناع) قوله: «وإن كان دينه. أي المدين حالاً وهو قادر على وفائه. أي الدين الحال، وطلب الدين منه. أي من المدين؛ فسافر المدين قبل وفائه؛ لم يجز له أن يترخص بقصر ولا غيره؛ كفطر وأكل ميتة؛ لأنه عاص بسفره»(٩٣).

وقد اختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — في حكم ترخص العاصي بسفره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز له الترخص مطلقاً.

---

(٨٨) لا أنه عاصٍ في سفره، فإن ثمت فرقًا بينهما، فالعاصي بسفره يكون سفر معصية، أما العاصي في سفره فالسفر يكون جائزاً، ولكن تطرأ المعصية في أثنائه. انظر: ابن عابدين، ١٤١٢هـ، ١٢٤/٢؛ القرافي، د.ت، ٣٣/٢، الفرق [٥٨]؛ الزرقاني، ١٤٢٢هـ، ٦٦/٢؛ الخرشي، ١٤١٧هـ، ٢٠٨/٢ — ٢٠٩؛ الصاوي، ١٤٠٩هـ، ٥٨/١؛ عليش، ١٤٢٤هـ، ٢٧٢/١ — ٢٧٣؛ الرافعي، ١٤١٧هـ، ٢٢٣/٢؛ الزركشي، د.ت، ١٦٨/٢؛ ابن حجر الهيتمي، د.ت، ٣٨٦/٢ — ٣٨٧؛ فخر الدين، ١٤١٧هـ، ص ٨٦.

(٨٩) أي: الأخذ بالرخص، جمع رخصة من اليسر والسهولة، ومنه: رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء، واصطلاحاً هي: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر. انظر: الجرجاني، ١٤٠٧هـ، ص ١٤٦؛ الزركشي، ١٤١٣هـ، ٣٢٦/١ — ٣٢٧.

(٩٠) انظر: البغوي، ١٤١٨هـ، ٣١١/٢؛ الرافعي، ١٤١٧هـ، ٢٢٣/٢؛ النووي، ١٤١٢هـ، ٣٨٨/١، و٢١٢/١٠؛ الأنصاري، ١٤٢٢هـ، ٨٩/٢؛ ابن حجر الهيتمي، د.ت، ٣٨٧/٢؛ الرملي، ١٤٠٤هـ، ٢٦٣/٢؛ الجمل، ١٤١٧هـ، ٤٢٢/٢؛ البجيرمي، ١٣٩٨هـ، ٢١٣/٤.

(٩١) انظر: التنوخي، ١٤١٨هـ، ٥٩٨/١؛ ابن رجب، ١٤١٣هـ، ص ٨٢، القاعدة رقم [٥٣]؛ البهوتي، ١٤١٤هـ، ١٥٦/٢؛ الرحيباني، ١٤١٥هـ، ٣٦٨/٣.

(٩٢) النووي، د.ت، ٢٢٣/٤.

(٩٣) البهوتي، د.ت، ٤١٨/٣.

وهذا قول في مذهب المالكية(٩٤)، وهو مذهب الشافعية(٩٥)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٩٦) — رحم الله الجميع —.

القول الثاني: لا يجوز له الترخص بما يختص السفر به كقصر الصلاة، والفطر في نهار رمضان، وله الترخص بالرخص التي تجوز في الحضر والسفر كالمسح على الخفين، والتيمم، وهذا هو المعتمد في مذهب المالكية(٩٧) — رحمهم الله تعالى —.

القول الثالث: يجوز له الترخص مطلقاً. وهذا مذهب الحنفية(٩٨) — رحمهم الله تعالى —.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالكتاب، والمعقول:

أولاً: من الكتاب: استدلوا من الكتاب بما يلي:

١ — قوله — سبحانه وتعالى —: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (المائدة: ٣).

وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن من شرط الترخص بأكل الميتة حال الاضطرار كونه غير متجانف(٩٩) لإثم، فالمتجانف لإثم لا رخصة له. والعاصي بسفره متجانف للإثم، والضرورة أشد في اضطرار المخمصة منها في التخفيف بقصر الصلاة ومنع ما كانت الضرورة إليه ألجأ بالتجانف للإثم يدل على منعه به فيما دونه من باب أولى(١٠٠).

٢ — قوله — سبحانه وتعالى —: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٧٣).

---

(٩٤) انظر: ابن الحاجب، ١٤٢٥هـ، ص ٥٧؛ القرافي، ١٩٩٤م، ٣٢٢/١؛ الجندي، د.ت، ١٦و١٧و٤٤؛ الحطاب، ١٤١٢هـ، ٣٢٦/١؛ الخرشي، ١٤١٧هـ، ٣٣٣/١.

(٩٥) انظر: البغوي، ١٤١٨هـ، ٣١١/٢؛ النووي، د.ت، ٢٢٣/٤؛ الحصني، ١٤١٩هـ، ١٦٩/١؛ الأنصاري، ١٤٢٢هـ، ٨٩/٢؛ ابن حجر الهيتمي، د.ت، ٣٨٧/٢؛ الرملي، ١٤٠٤هـ، ٢٦٣/٢؛ الأنصاري، د.ت، ٤٢٢/٢ — ٤٢٣.

(٩٦) انظر: ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ١١٥/٣؛ فخر الدين، ١٤١٧هـ، ص ٨٦؛ المرداوي، ١٤١٦هـ، ٣٣/٥ — ٣٤؛ المرداوي، د.ت، ص ٤٠؛ ابن النجار، ١٤١٦هـ، ٤٩١/٤؛ البهوتي، د.ت، ٤١٨/٣.

(٩٧) انظر: البغدادي، ١٤٢٠هـ، ٣٠٤/١؛ القرافي، ١٩٩٤م، ٣٢٢/١؛ الحطاب، ١٤١٢هـ، ٣٢٦/١؛ العدوي، ١٤١٧هـ، ٣٣٣/١؛ النفراوي، ١٤٢٥هـ، ٢٢٣/١؛ الصاوي، ١٤٠٩هـ، ٦٨/١؛ الدردير، د.ت، ٥٨/١، و٦٨/١؛ عليش، ١٤٢٤هـ، ٢٩٧/٢ — ٢٩٨.

(٩٨) انظر: الحلبي، د.ت، ٢٤٣/١ — ٢٤٤؛ الشرنبلالي، = د.ت، ١٣٢/١؛ الحصفكي، د.ت، ١٢٤/٢.

(٩٩) المتجانف من الجنف، وهو: الميل، والمتجانف للإثم هو: المتمايل المتعمد إليه. انظر: الأزهري، ١٣٨٤هـ، ١١١/١١؛ ابن منظور، ١٤١٢هـ، ٣٨٤/٢، مادة «جنف» فيهما.

(١٠٠) انظر: ابن كثير، ١٤٢٠هـ، ١٠١/٢، و٣١/٣؛ الشنقيطي، ١٤٢٦هـ، ٤٤٤/١.

وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن من شرط إباحة الأكل من الميتة للمضطر ألا يكون باغياً ولا عادياً، والمسافر في المعصية باغٍ ومعتدٍ، فانتفى في حقه شرط الإباحة(١٠١).

المناقشة: نوقش ما تقدم بأنه استدلال بمفهوم الخطاب(١٠٢)، وهو محل خلاف بين الأصوليين، ومنظوم الآية أن المضطر غير باغ ولا عاد لا إثم عليه، وغيره مسكوت عنه، والأصل عموم الخطاب فمن ادعى زواله لأمر ما، فعليه الدليل(١٠٣).

المناقشة: يمكن أن يناقش: بأن مفهوم الخطاب طريق من طرق الاستنباط، وهو: حجة. فقد جاء في (*البحر المحيط*) قوله: «القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه»(١٠٤).

ثانياً: المعقول: قرر أصحاب القول الأول الدليل العقلي بما يلي:

١ – أن الرخصة إعانة وتخفيف من الله تعالى، والعاصي لا يُعان، فإن أراد الترخص فعليه أن يتوب قبل الإقدام على الرخصة(١٠٥)، والقاعدة الفقهية تقول: (الرخص لا تُناط بالمعاصي)(١٠٦).

المناقشة: نوقش بأن الرخصة لطف وإحسان من الله تعالى لعباده، والله تعالى كريم لا يمنع رزقه عن الكافر الذي هو سبب لبقائه في الكفر، فكيف يمنع عن الفاسق رخصته؟(١٠٧).

الجواب: يمكن أن يجاب بأن الرخص فيها تخفيف العبادة عن المكلف وإعانة له؛ ففي قصر الصلاة في السفر تخفيف على المسافر، وفي الفطر إعانة له وتقوية على تحصيل المقاصد المباحة؛ فالعاصي بسفره إذا ترخص بالفطر تقوى بذلك على المعصية.

٢ – أنه لا يناسب أن تكون المعصية سبباً للرخصة؛ فالعاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر؛ لأن سببهما السفر، وهو في هذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة؛ لأن ترتيب الترخص على المعصية تحصيل

---

(١٠١) انظر: ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ١١٥/٣؛ الغزنوي، ١٤٢٦هـ، ص ٤٧؛ القرطبي، ١٤٢٧هـ، ٤٦/٣.

(١٠٢) وهو: ما كان حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق به. ويسمى أيضاً: مفهوم الموافقة، وفحوى الخطاب. انظر: القرافي، ١٣٩٣هـ، ص ٥٤؛ التلمساني، ١٤٠٣هـ، ص ٩٠.

(١٠٣) انظر: القرطبي، ١٤٢٧هـ، ٤٨/٣.

(١٠٤) الزركشي، ١٤١٣هـ، ١٢/٤. ثم قال: «وأما الظاهرية، فقد قال المازري: نُقِل عنهم إنكار القول بمفهوم الخطاب على الإطلاق... وقال ابن رشد: لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة، لأنه من باب السمع، والذي يرد ذلك يرد نوعاً من الخطاب. قلت: قد خالف فيه ابن حزم. قال ابن تيمية: وهو مكابرة».

(١٠٥) انظر: ابن العربي، د.ت، ٥٨/١؛ القرطبي، ١٤٢٧هـ، ٤٦/٣؛ البغوي، ١٤٠٩هـ، ١٨٣/١؛ البغدادي، ١٤٢٠هـ، ٣٠٤/١؛ البغوي، ١٤١٨هـ، ٣١١/٢؛ ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ١١٦/٣؛ التنوخي، ١٤١٨هـ، ٥٩٧/١.

(١٠٦) انظر القاعدة في: الزركشي، د.ت، ١٦٧/٢؛ السيوطي، ١٣٧٨هـ، ص ١٣٨.

(١٠٧) انظر: الغزنوي، ١٤٢٦هـ، ص ٤٨.

للمفسدة، والشرع منزه عن هذا(١٠٨).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجهين:

١ – أن سفر المعصية غير مأذون فيه، فيكون معدوماً شرعاً في حق المسافر العاصي بسفره، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، وحينئذٍ فالرخص المناطة بالسفر تنعدم؛ لأن السفر حينئذٍ كالعدم، فلا مبيح للترخص حالتئذٍ(١٠٩).

٢ – أن كل رخصة جازت في الحضر(١١٠) جازت في السفر مطلقاً، وأما الرخصة التي لا تجوز في الحضر(١١١) فلا تجوز إلا في السفر المباح(١١٢).

المناقشة: يمكن مناقشة ما احتج به أصحاب القول الثاني بأن يقال: إن التفريق بين رخص السفر وغيرها غير ظاهر؛ لأن سبب المنع في الحالين قائم وهو: العصيان بالسفر.

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بالمنقول والمعقول:

أولاً: استدلوا من المنقول بالنصوص الواردة في الترخص كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (النساء: ١٠١)، وقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (النساء: ٤٣).

وحديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – لما سئل عن المسح على الخفين قال: «جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»(١١٣).

وجه الدلالة: أن هذه النصوص وما في معناها

---

(١٠٨) انظر: القرافي، د.ت، ٣٢/٢، الفرق [٥٨]؛ ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ١١٦/٣.

(١٠٩) انظر: عليش، ١٤٢٤هـ، ٢٩٧/٢.

(١١٠) كالمسح على الخفين، والتيمم، وأكل الميتة حال الاضطرار.

(١١١) كالقصر، والفطر في رمضان.

(١١٢) انظر: النفراوي، ١٤٢٥هـ، ٢٣٥/١؛ الصاوي، ١٤٠٩هـ، ٦٨/١؛ الدردير، د.ت، ٥٨/١؛ عليش، ١٤٢٤هـ، ٢٩٧/٢.

(١١٣) أخرجه مسلم، ١٣٧٤هـ، ٢٣٢/١، ح [٢٧٦] – كتاب *الطهارة*، باب التوقيت في المسح على الخفين –.
وفي معناه حديث صفوان بن عسال – رضي الله عنه – قال: «رخص لنا النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن». أخرجه النسائي، ١٤٠٩هـ، ٨٣/١، ح [١٢٦] – كتاب *الطهارة*، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر – واللفظ له؛ والترمذي، د.ت، ١٥٩/١، ح [٩٦] – كتاب *الطهارة*، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم – وقال: «حديث حسن صحيح»؛ وابن ماجه، د.ت، ١٦١/١، ح [٤٧٨] – كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم –؛ وابن حنبل، ١٤١٣هـ، ٣٢٨/٤، ح [١٨٠٥٦].

تدل على إباحة الترخص في كل سفر، وهي مطلقة لم تقيد ذلك بالسفر المباح، أو غيره(١١٤).

المناقشة: نوقش بأن النصوص وردت في حق الصحابة – رضي الله عنهم – وكانت أسفارهم مباحة؛ فلا يثبت الترخص فيمن سفره مخالف لسفرهم(١١٥).

ثانياً: المعقول: استدل أصحاب القول الثالث بالمعقول من وجهين:

١ – قياس العاصي بسفره على المطيع فيه؛ لأن كلاً منهما مسافر، فيباح له الترخص(١١٦).

المناقشة: نوقش بأن قياس العاصي على المطيع لا يصح؛ لما بين الطاعة والمعصية من التضاد(١١٧).

٢ – أن السفر الذي هو مناط القصر ليس معصية بعينه؛ وإنما المعصية مجاورة؛ لأن المعصية تقبل الانفكاك عن السفر؛ فقد توجد المعصية بلا سفر؛ وذلك لا ينفي المشروعية(١١٨).

المناقشة: يمكن أن يناقش بعدم التسليم بانفكاك الجهة؛ لأن تعاطيه للرخصة حينئذٍ سيكون حال تلبسه بالمعصية.

الترجيح: الذي يظهر رجحانه – والله تعالى أعلم – هو القول الأول القائل بعدم جواز ترخص العاصي بسفره مطلقاً لظهور أدلته، وللمناقشات الواردة على أدلة المخالفين.

وما أُورِدَ على هذا القول من أن منع العاصي بسفره من الترخص بأكل الميتة حال الاضطرار، أو الترخص بالتيمم عند فقده الماء؛ يترتب عليه العصيان بإتلاف نفسه، وإضاعة الصلاة(١١٩) غير وارد؛ لأن أصحاب القول الأول يقولون: له سبيل إلى دفع الهلاك عن نفسه بالتوبة، ومن ثمَّ يترخص بالأكل من الميتة(١٢٠). كما يقولون: يجب عليه أن يتيمم ويصلي به(١٢١)؛ لحرمة الوقت(١٢٢)؛ ولأن الصلاة واجبة لا تسقط، والطهارة لها واجبة أيضاً(١٢٣). ولكنهم اختلفوا هل تلزمه الإعادة إذا تيمم وصلى قبل التوبة، أو لا؟

---

(١١٤) انظر: الغزنوي، ١٤٢٦هـ، ص ٤٧؛ شيخي زاده، ١٤١٩هـ، ١/٢٤٣ – ٢٤٤؛ ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ٣/١١٥؛ الشنقيطي، ١٤٢٦هـ، ١/٤٤٤.

(١١٥) انظر: ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ٣/١١٦.

(١١٦) انظر: ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ٣/١١٥.

(١١٧) انظر: ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ٣/١١٦.

(١١٨) انظر: الغزنوي، ١٤٢٦هـ، ص ٤٧؛ ابن عابدين، ١٤١٢هـ، ٢/١٢٤؛ الشنقيطي، ١٤٢٦هـ، ١/٤٤٤ – ٤٤٥.

(١١٩) انظر: القرطبي، ١٤٢٧هـ، ٣/٤٧.

(١٢٠) انظر: ابن العربي، د.ت، ١/٥٨؛ البغوي، ١٤١٨هـ، ٢/٣١٢؛ النووي، د.ت، ١/٥١٠؛ الأنصاري، ١٤٢٢هـ، ٢/٨٩؛ ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ١٣/٣٣٣؛ ابن قدامة، ١٤١٥هـ، ٢٧/٢٤٢.

(١٢١) انظر: البغوي، ١٤١٨هـ، ٢/٣١٢؛ النووي، د.ت، ١/٥١١، و٢/٣٥١؛ الأنصاري، د.ت، ٢/٤٢٣؛ الرملي، ١٤٠٤هـ، ٢/٢٦٣؛ ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ٣/١١٦؛ ابن قدامة، ١٤١٥هـ، ٢/١٦٩.

(١٢٢) انظر: النووي، د.ت، ١/٥١١؛ القليوبي، د.ت، ١/٧٧.

(١٢٣) انظر: ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ٣/١١٦.

على قولين:

القول الأول: لا تلزمه الإعادة. وهو قول يقابل الصحيح عند الشافعية(١٢٤)، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة(١٢٥) – رحم الله الجميع – وعللوا لذلك بقولهم: إن التيمم عزيمة(١٢٦)، لا يجوز تركه عند وجود شرطه(١٢٧).

القول الثاني: تلزمه الإعادة، وهو قول في مذهب المالكية(١٢٨)، وهو الصحيح من مذهب الشافعية(١٢٩)، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة(١٣٠) – رحم الله الجميع – وعللوا ذلك بقولهم: إن المسافر العاصي بسفره يكون حكمه حكم المقيم بسبب عصيانه(١٣١)؛ ولأن التوبة واجبة عليه وقد قصر بتركها(١٣٢).

---

(١٢٤) انظر: الشيرازي، ١٤١٩هـ، ١/٥٢؛ البغوي، ١٤١٨هـ، ٢/٣١٢؛ النووي، د.ت، ١/٥١١؛ الزركشي، د.ت، ٢/١٦٨؛ الأنصاري، د.ت، ٢/٤٢٣.

(١٢٥) انظر: ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ٣/١١٦؛ ابن قدامة، ١٤١٥هـ، ٢/١٦٩؛ الزركشي، ١٤١٣هـ، ١/٣٢٦؛ المرداوي، ١٤١٦هـ، ٢/١٦٩.

(١٢٦) انظر: ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ٣/١١٦؛ ابن قدامة، ١٤١٥هـ، ٢/١٦٩؛ الزركشي، ١٤١٣هـ، ١/٣٢٦؛ البهوتي، د.ت، ١/١٦١؛ البهوتي، ١٤١٤هـ، ١/٩٠؛ الرحيباني، ١٤١٥هـ، ١/١٩٠.

العزيمة في اللغة مأخوذة من العزم وهو: الإرادة المؤكدة. انظر: الجرجاني، ١٤٠٧هـ، ص ١٩٥.

واصطلاحاً: الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح. انظر: ابن النجار، ١٤١٠هـ، ص ٢٨.

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في حكم التيمم، هل هو عزيمة، أو رخصة؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه عزيمة، وهو قول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: أنه عزيمة في حق العادم للماء، رخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله، وهذا قول في مذهب المالكية، والشافعية – رحم الله الجميع –.

القول الثالث: أنه رخصة، وهذا مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، والشافعية – رحم الله الجميع –.

انظر في المذهب الحنفي: الشلبي، د.ت، ١/١١٦؛ =ابن نجيم، د.ت، ١/١٤٦. وفي المذهب المالكي: الحطاب، ١٤١٢هـ، ١/٣٢٥؛ النفراوي، ١٤٢٥هـ، ١/٢٢٢؛ الصاوي، ١٤٠٩هـ، ١/٦٧؛ عليش، ١٤٢٤هـ، ١/١٠٣. وفي المذهب الشافعي: الأنصاري، ١٤٢٢هـ، ١/٢١٢؛ ابن حجر الهيتمي، د.ت، ١/٣٢٤؛ الرملي، ١٤٠٤هـ، ١/٢٦٣؛ القليوبي، د.ت، ١/٧٧؛ الشبراملسي، د.ت، ١/٢٦٣. وفي المذهب الحنبلي: ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ٣/١١٦؛ ابن قدامة، ١٤١٥هـ، ٢/١٦٩؛ الزركشي، ١٤١٣هـ، ١/٣٢٦؛ البهوتي، د.ت، ١/١٦١؛ البهوتي، ١٤١٤هـ، ١/٩٠.

(١٢٧) انظر: ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ١/٣١١؛ ابن قدامة، ١٤١٥هـ، ٢/١٦٩؛ البهوتي، د.ت، ١/١٦١.

(١٢٨) انظر: الخرشي، ١٤١٧هـ، ١/٣٤٤.

(١٢٩) انظر: الشيرازي، ١٤١٩هـ، ١/٥٢؛ البغوي، ١٤١٨هـ، ٢/٣١٢؛ النووي، د.ت، ٢/٣٥١؛ الرملي، ١٤٠٤هـ، ٢/٢٦٣؛ الزركشي، د.ت، ٢/١٦٨؛ الجمل، ١٤١٧هـ، ١/٣٦٢.

(١٣٠) انظر: ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ٣/١١٦؛ الزركشي، ١٤١٣هـ، ١/٣٢٦؛ المرداوي، ١٤١٦هـ، ٢/١٦٩.

(١٣١) انظر: البغوي، ١٤١٨هـ، ٢/٣١٢.

(١٣٢) انظر: النووي، د.ت، ١/٥١١؛ الأنصاري، ١٤٢٢هـ، ٢/٩٠.

المطلب الثاني: حكم تحلل المدين من النسك:

إذا خالف المدين فسافر للحج بلا إذنٍ من دائنه في الحال التي لا يجوز له فيها السفر، ثم تاب، فهل يجوز له أن يتحلل من إحرامه؟ أو هل يملك الدائن تحليله منه، أو لا؟

ذهب المالكية(١٣٣)، والشافعية(١٣٤)، والحنابلة(١٣٥) – رحم الله الجميع – إلى أنه لا يجوز للمدين التحلل من نسكه بعد شروعه فيه، كما لا يملك الدائن تحليله منه.

وأما الحنفية – رحمهم الله تعالى – فلم أقف فيما اطلعت عليه من كتبهم على نص في المسألة عندهم(١٣٦)، مع قولهم بكراهة حج المدين بلا إذنٍ من دائنه(١٣٧)، وهي كراهة تحريم كما استظهره في حاشية (رد المحتار) حيث قال: «وظاهره [أي: كراهة خروج المدين للحج بلا إذن] أن الكراهة تحريمية»(١٣٨).

ومما يستدل به لعدم جواز تحلل المدين من النسك بعد عقد الإحرام وعدم جواز تحليل الدائن له هو أن النسك بعد الشروع فيه يجب إتمامه حتى ولو كان نفلاً، فهو كالواجب ابتداء؛ وليس له منعه من واجب(١٣٩)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وجه الدلالة: أن الآية تدل على أن من أحرم بحج أو عمرة ليس له أن يحل منهما قبل إتمامهما؛ فهما يلزمان بالشروع ولو نفلاً(١٤٠). وإذا كان كذلك فليس للمدين إذا تاب من معصية سفره بلا إذن من الدائن أن يتحلل من إحرامه، وليس لدائنه تحليله، لوجوب إتمام النسك.

---

(١٣٣) انظر: ابن شاس، ١٤١٥هـ، ٤٤٧/١؛ ابن الحاجب، ١٤٢٥هـ، ص ١١٤.

(١٣٤) انظر: الغزالي، ١٤٢٥هـ، ١٣٤ – ١٣٥؛ الأنصاري، ١٤٢٢هـ، ٣٠٩/٣؛ الرملي، ١٤٠٤هـ، ٣٧٠/٣؛ الجمل، ١٤١٧هـ، ٢٧٢/٤؛ الشرواني، د.ت، ٢١١/٤.

(١٣٥) انظر: فخر الدين، ١٤١٧هـ، ص ١٥٩؛ ابن مفلح، د.ت، ٢٨٨/٤؛ الجراعي، ٢٠٠٠م، ص ٢٠٢؛ ابن النجار، ١٤١٦هـ، ٤٨٩/٤؛ الكرمي، د.ت، ١٢٦/٢؛ البهوتي، ١٤١٤هـ، ١٥٦/٢؛ البهوتي، د.ت، ٤١٨/٣.

(١٣٦) وقد ذكروا أن للزوج تحليل زوجته إذا أحرمت بالحج تطوعاً بلا إذنه. فقالوا: كل من مُنِع عن المضي في موجب الإحرام شرعاً لحق العبد، كالمرأة والعبد الممنوعين شرعاً لحق الزوج والمولى، بأن أحرمت المرأة بلا إذن زوجها، وأحرم العبد بغير إذن مولاه، فللزوج والمولى أن يُحللهما في الحال. انظر: السرخسي، ١٤٢٢هـ، ١١٠/٤؛ الكاساني، د.ت، ١٨١/٢؛ ابن الهمام، ١٤١٥هـ، ٤٢٨/٢؛ ابن نجيم، = =د.ت، ٥٨/٣؛ ابن عابدين، ١٤١٢هـ، ٥٩١/٢و٦٢٠.

(١٣٧) انظر: ابن الهمام، ١٤١٥هـ، ٤١٢/٢؛ ابن نجيم، د.ت، ٣٣٢/٢؛ الحصكفي، د.ت، ٤٥٦/٢و٤٧١.

(١٣٨) انظر: ابن عابدين، ١٤١٢هـ، ٤٥٦/٢.

(١٣٩) انظر: ابن النجار، ١٤١٦هـ، ٤٨٩/٤، و١٧١/٣؛ البهوتي، د.ت، ٤١٨/٣؛ البهوتي، ١٤١٤هـ، ١٥٦/٢.

(١٤٠) انظر: الطبري، ١٤١٢هـ، ٢١٣/٢؛ النووي، د.ت، ٣٩٩/٧؛ ابن قدامة، ١٤١٠هـ، ٤٧٤/٤؛ ابن القطان الفاسي، ١٤٢٤هـ، ٢٩٩/١. قال ابن العربي، د.ت، ١١٨/١: «وأما إتمامهما إذا دخل فيهما، فلا خلاف بين الأمة فيهما، حتى بالغوا فقالوا: يلزمه إتمامهما، وإن أفسدهما».

كما أنهم عللوا لعدم جواز تحليل الدائن للمدين بأنه لا يلحق الدائن ضرر ببقاء المدين على إحرامه؛ لأنه ليس ممنوعاً من الإحرام، بل الممنوع منه هو السفر بلا إذن، لكونه يؤدي إلى تأخير وصول الدائن إلى حقه[١٤١].

المطلب الثالث: حكم انصراف المدين من الجهاد:

إذا سافر المدين للجهاد الذي لم يتعين عليه[١٤٢] بلا إذنٍ من دائنه في الحال التي لا يجوز له فيها السفر، ثم تاب، فهل يجوز له الرجوع إلى البلد وترك الجهاد، أو لا؟

لم أجد المسألة منصوصة، ولكن كلامهم وتعليلهم فيما إذا خرج المدين للجهاد بإذن الدائن، ثم رجع الدائن في إذنه وعلم المدين بذلك يقتضى أن الأمر لا يخلو من إحدى حالين: إما أن يكون ذلك قبل التقاء الزحفين، أو بعد التقاء الزحفين.

ففي الحال الأولى إذا كان قبل التقاء الزحفين؛ فإنه يلزمه الرجوع؛ لأن الجهاد لم يتعين عليه حينئذٍ، والمانع لا زال قائماً؛ لأن عدم الإذن يمنع الخروج للجهاد، فصار حكمه حكم ما لو خرج بإذنٍ ثم رجع الدائن في إذنه قبل الشروع في القتال حيث يلزمه الرجوع[١٤٣] – إلا أن يخاف تلفاً برجوعه، أو يخاف انكسار قلوب المجاهدين؛ فلا يلزمه الرجوع –[١٤٤].

وأما الحال الثانية وذلك فيما إذا كان بعد التقاء الزحفين فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز له الرجوع وترك الجهاد، وهذا على الأصح في مذهب الشافعية[١٤٥]، وهو قول الحنابلة[١٤٦] – رحم الله الجميع –.

القول الثاني: لا يجوز له القتال، بل يجب عليه الانصراف. وهو وجه في مذهب الشافعية[١٤٧] – رحمهم الله تعالى –.

القول الثالث: يتخير المدين بين الانصراف

---

(١٤١) انظر: الأنصاري، ١٤٢٢هـ، ٣٠٩/٣؛ الرملي، ١٤٠٤هـ، ٣٧٠/٣.

(١٤٢) أما إذا تعين، فإنه يصير فرضاً، ولا يتوقف على الإذن اتفاقاً، كما تقدم في المطلب الأول من المبحث الثاني.

(١٤٣) انظر: الماوردي، ١٤١٤هـ، ١٢٥/١٤؛ الشيرازي، ١٤١٩هـ، ٣٢٢/٢؛ العمراني، ١٤٢١هـ، ١١٣/١٢؛ الرافعي، ١٤١٧هـ، ٣٦٢/١١؛ النووي، ١٤١٢هـ، ٢١٢/١٠؛ الشربيني، د.ت، ٢١٨/٤؛ الجمل، ١٤١٧هـ، ٩٦/٨؛ ابن قدامة، ١٤١٨هـ، ٤٥٩/٥.

(١٤٤) انظر: العمراني، ١٤٢١هـ، ١١٣/١٢؛ الرافعي، ١٤١٧هـ، ٣٦٢/١١؛ النووي، ١٤١٢هـ، ٢١٢/١٠؛ الجمل، ١٤١٧هـ، ٩٦/٨.

(١٤٥) انظر: الماوردي، ١٤١٤هـ، ١٢٦/١٤؛ الشيرازي، ١٤١٩هـ، ٣٢٢/٢؛ الرافعي، ١٤١٧هـ، ٣٦٣/١١؛ النووي، ١٤١٢هـ، ٢١٢/١٠؛ النووي، د.ت، ص ١٣٦؛ السيوطي، ١٣٧٨هـ، ص ١٧٥، القاعدة رقم [١٣].

(١٤٦) انظر: ابن قدامة، ١٤١٨هـ، ٤٥٩/٥.

(١٤٧) انظر: الرافعي، ١٤١٧هـ، ٣٦٣/١١؛ النووي، ١٤١٢هـ، ٢١٢/١٠.

والمصـابرة. وهـو وجـه ثالـث في مـذهب الشـافعية[١٤٨] – رحمهم الله تعالى –.

ولم أقف على قول الحنفية والمالكية – رحم الله الجميع – في المسألة فيما اطلعت عليه من كتبهم.

الأدلة:

دليل القول الأول: علل أصحاب القـول الأول لما ذهبوا إليه بما يلي:

١ – أن مصابرة العدو واجبة عند التقاء الزحفين[١٤٩]؛ لأن الجهاد يتعين على من هو من أهل فرض الكفاية بشهوده الوقعة[١٥٠]؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (الأنفال: ٤٥).

٢ – أن رجوعـه قـد يشـوش علـى المجاهـدين ويكسـر قلـوبهم، وربمـا كـان سـبباً لهـزيمتهم، وهـذه مفسدة؛ فلم يكن له ذلك[١٥١].

دليل القول الثاني: علـل أصـحاب القـول الثاني لما ذهبوا إليه بقولهم:

إن الدَّيْنَ شأنه عظيم يمنـع مـن التطـوع بالجهـاد، ويفتقـر إلى إذن الـدائن، فـإذا تـاب المـدين مـن عصـيانه بالسفر للجهاد بلا إذن من دائنه، فيلزمه الرجـوع؛ لأن المـانع قـائم مـن الأصـل، فيكـون الحكـم كمـا لـو رجـع الـدائن في إذنـه؛ لأن عـدم الإذن يمنـع مـن الجهـاد؛ فكـذلك إذا طـرأ؛ كموانـع الجهـاد الأخـرى، فـالعمى مثلاً يمنع من الجهـاد ابتـداءً، وإذا طـرأ أثنـاء الجهـاد منـع منه أيضاً[١٥٢].

المناقشة: يمكن أن ينـاقش بـأن الأصـل في الجهـاد أنه يتعين بالشروع فيه، ومن حضر الصـف كـان شـارعاً فيـه، فيكـون متعينـاً علـى المـدين عندئـذٍ، ولا يجـوز لـه الانصراف.

دليل القول الثالث: علل أصحاب القـول الثالث لما ذهبوا إليه بقولهم:

إنـه تعـارض لـدى المـدين في هـذه الحـال أمـران: الأول: ارتفـاع الإذن المشـترط للسـفر للجهـاد والتطـوع بـه، والأمـر الثـاني: مـا تقـرر مـن وجـوب المصـابرة لمـن شـهد الوقعـة، فلـذلك قلنـا: يتخير المدين بين الانصـراف والمصابرة[١٥٣].

المناقشة: يمكـن أن يناقش بأن إذن الدائن لا يمكـن مراعاته بعد الشروع في الجهاد؛ لما يترتـب علـى القـول بجواز انصـراف المـدين بعـد التقـاء الـزحفين مـن مفاسـد تضر بالمسلمين؛ فقد يوهن ذلك في صفوف المجاهدين، ويكسر قلوبهم، ويقوي عدوهم.

---

[١٤٨] انظـر: الرافعـي، ١٤١٧هـ، ٣٦٣/١١؛ النـووي، ١٤١٢هـ، ٢١٢/١٠؛ المحلي، د.ت، ٢١٧/٤.

[١٤٩] انظر: الشربيني، د.ت، ٢١٨/٤.

[١٥٠] انظـر: الشـيرازي، ١٤١٩هـ، ٣٢٢/٢؛ ابـن قدامـة، ١٤١٨هـ، ٤٥٩/٥.

[١٥١] انظـر: العمرانـي، ١٤٢١هـ، ١١٤/١٢؛ الرافعـي، ١٤١٧هـ، ٣٦٣/١١؛ الشربيني، د.ت، ٢١٨/٤.

[١٥٢] انظـر: الشـيرازي، ١٤١٩هـ، ٣٢٢/٢؛ النـووي، ١٤١٢هـ، ٢١٢/١٠؛ الشربيني، د.ت، ٢١٨/٤.

[١٥٣] انظر: الرافعي، ١٤١٧هـ، ٣٦٣/١١.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه – والله تعالى أعلم – هو القول الأول – القائل أنه متى شهد المدين التقاء الزحفين وكان قد خرج للجهاد بلا إذنٍ من دائنه فإنه يجب عليه المقام، ولا يجوز له الانصراف؛ لظهور أدلته، وللمناقشات الواردة على أدلة المخالفين؛ فإن الاتفاق قائم على أن من لم يتعين عليه الجهاد متى شهد التقاء الزحفين وجب عليه الثبات وحرم عليه الانصراف⁽¹⁵⁴⁾.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فبعد الانتهاء من هذا البحث أذكر أبرز النتائج، ثم أهم التوصيات:

١ – جواز الاستدانة عند الحاجة مع استصحاب نية الوفاء.

٢ – شمول الشريعة لمصالح العباد، حيث اعتنت بتنظيم العلاقة بين الدائن والمدين على وجه يحفظ حق الدائن.

٣ – عظم شأن أمر الدَّيْن، ووجوب الحذر من التساهل في التخلص منه متى استطاع المدين ذلك.

٤ – رعاية الشريعة لحال المعسرين؛ إذ لا تجوز مطالبتهم بالديون حال إعسارهم.

٥ – أنه يجوز للمدين السفر بإذن الدائن مطلقاً باتفاق العلماء – رحمهم الله –.

٦ – أنه لا يجوز للمدين الموسر السفر بغير إذن الدائن متى كان الدين حالاً.

٧ – أنه يجوز للمدين الموسر السفر بلا إذن الدائن إذا كان الدين مؤجلاً، وكان قد خلَّف وفاء لدَيْنِهِ، سواء كان السفر يغلب عليه السلامة، أو كان مخوفاً لا تغلب عليه السلام كمن يسافر للجهاد.

٨ – أنه يجوز للمدين المعسر – الذي لا يجد وفاءً لدَيْنِهِ الحال، أو لم يُخلِّف وفاءً لدَيْنِهِ المؤجل – السفر بلا إذن دائنه إذا كان السفر غير مخوف.

٩ – أنه لا يجوز للمدين المعسر السفر إذا كان السفر مخوفاً، إلا بعد أن يأذن له الدائن.

١٠ – إذا خالف المدين فسافر في الحال التي لا يجوز له فيها السفر؛ فإنه يُعد عاصياً بسفره، وحينئذٍ لا يجوز له أن يترخص في سفره مطلقاً.

١١ – إذا خالف المدين فسافر للحج في الحال التي لا يجوز له فيها السفر، وأحرم بالنسك؛ فإنه يلزمه إتمامه، ولا يجوز له أن يتحلل منه، كما لا يملك الدائن أن يحلله منه.

١٢ – إذا خالف المدين فسافر للجهاد في الحال التي لا يجوز له فيها السفر، وتاب من عصيانه قبل التقاء الزحفين؛ فإنه يجب عليه الرجوع، وإن كان بعد التقاء الزحفين؛ فإنه يجب عليه المقام، ولا يجوز له الانصراف.

---

(١٥٤) انظر: الدمشقي، ١٤١٤هـ، ص٥٢٨.

التوصيات

إن مما ينبغي العناية به في هذا الموضوع: توعية الناس بخطورة أمر الدَّيْن، وتحذيرهم من التوسع في الاستدانة، أو التساهل في الوفاء بالديون، وتوجيه الناس إلى ما أرشدت إليه الشريعة من إحسان القصد عند الاستدانة باستصحاب نية الوفاء، وأن يسعى كل مدين في سداد الدَّيْن قدر طاقته، حتى لا تتراكم الديون في ذمم الناس، فيعجزوا عن سدادها، فتضيع حقوق الناس، ويفضي ذلك إلى الفساد في المجتمع، ومن ثمَّ يسود الشقاق، وتكثر المنازعات بين الأفراد.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري. *النهاية في غريب الحديث والأثر.* تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، باكستان: أنصار السنة، د.ت.

ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان. *جامع الأمهات.* ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ.

ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي. *أحكام القرآن.* تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

ابن القطان الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك. *الإقناع في مسائل الإجماع.* تحقيق: حسن الصعيدي. ط١. القاهرة: دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي. *مختصر التحرير في أصول الفقه.* ط٢. الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤١٠هـ.

———، *معونة أولي النهى شرح المنتهى.* تحقيق: عبدالملك بن دهيش. ط١. بيروت: دار خضر، ١٤١٦هـ.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد الحنفي. *فتح القدير.* ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

ابن أنس، أبو عبد الله مالك. *الموطأ.* ط٤. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٥هـ.

ابن جزي، محمد بن أحمد. *قوانين الأحكام الشرعية.* ط١. مصر: عالم الفكر، ١٤٠٥هـ.

ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن محمد. *الفتاوى الفقهية الكبرى.* بيروت: نشر دار صادر، د.ت.

———، *تحفة المحتاج.* بيروت: دار الفكر، [مطبوع بهامش حواشيه للشرواني، والعبادي]، د.ت.

ابن حمدان، أحمد الحراني الحنبلي. *الرعاية الصغرى.* تحقيق: ناصر السلامة. ط١. الرياض: نشر دار أشبيليا، ١٤٢٣هـ.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد. *المسند.* ط١. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. *القواعد في الفقه*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ط٨. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي. *المقدمات الممهدات*. تحقيق: محمد حجي. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

ابن سيده، علي بن إسماعيل الأندلسي. *المخصص*. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

ابن شاس، جلال الدين بن عبد الله المالكي. *عقد الجواهر الثمينة*. تحقيق: محمد أبو الأجفان، عبدالحفيظ منصور. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ.

ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد الحنفي. رد *المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر. ١٤١٢هـ.

ابن عبد الرفيع، أبو إسحاق بن إبراهيم. *معين الحكام على القضايا والأحكام*. تحقيق: محمد بن قاسم ابن عياد، ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٩م.

ابن فارس، أحمد بن زكريا الرازي. *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام هارون. ط١. بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي. *حاشية الروض المربع*. ط٣. د.م: د.ن، ١٤٠٥هـ.

ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن المقدسي الحنبلي. *الشرح الكبير على المقنع*. تحقيق: عبدالله التركي، [مطبوع مع المقنع، والإنصاف]. ط١. مصر: دار هجر، ١٤١٥هـ.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. *الكافي*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مصر: دار هجر، ١٤١٨هـ.

———————، *المغني*. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. ط١. مصر: دار هجر، ١٤١٠هـ.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي ابن محمد السلامة. ط٢. الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.

ابن مازه، محمود بن أحمد البخاري. *المحيط البرهاني*. تحقيق: أحمد عزو عناية. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٤هـ.

ابن مفلح، برهان الدين بن إبراهيم بن محمد. *المبدع في شرح المقنع*. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي. *الفروع*. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.

ابن منظور، محمد بن منظور الإفريقي. *لسان العرب*. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٢هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي. *البحر الرائق*. ط٢. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد الحنبلي. *الهداية*. تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح السليمان العمري، السعودية: مطابع القصيم، ١٣٩١هـ.

الأزهري، محمد بن أحمد. *تهذيب اللغة*. تحقيق: عبدالسلام هارون، ومحمد النجار، مصر: المؤسسة المصرية، ١٣٨٤هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين. *صحيح ابن ماجه*. ط٢. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٨هـ.

الأنصاري، زكريا بن محمد الشافعي. *أسنى المطالب شرح روض الطالب*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

ـــــــــــ، *شرح منهج الطلاب*. [مطبوع مع حاشية الجمل عليه]، د.م: د.ن، د.ت.

البجيرمي، سليمان بن محمد الشافعي. *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. تحقيق: محب الدين الخطيب. ط١. القاهرة: المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ.

البعلي، علي بن محمد بن عباس الدمشقي. *الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*. تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، د.ت.

البغدادي، القاضي عبدالوهاب المالكي. *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. تحقيق: الحبيب بن طاهر. ط١. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ.

ـــــــــــ، *المعونة على مذهب عالم المدينة*. تحقيق: حميش عبد الحق. ط١. مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤١٥هـ.

البغوي، الحسين بن مسعود. *التهذيب*. تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

ـــــــــــ، *معالم التنزيل، تفسير البغوي*. تحقيق: محمد عبدالله النمر وآخرين، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٩هـ.

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي. *شرح منتهى الإرادات*. ط١. بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

ـــــــــــ، *كشاف القناع*. الرياض: مكتبة النصر الحديثة، د.ت.

البيضاوي، عبدالله بن عمر الشافعي. *الغاية القصوى*.

تحقيق: علي القره داغي. الدمام: دار الإصلاح، د.ت.

الترمذي، محمد بن عيسى. *الجامع الصحيح، سنن الترمذي*. تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

التلمساني، محمد بن أحمد المالكي. *مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول*. تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

التنوخي، زين الدين المنجي بن عثمان. *الممتع شرح المقنع*. تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط١. بيروت: دار خضر، ١٤١٨هـ.

الجراعي، أبو بكر الحنبلي. *غاية المطلب*. تحقيق: أبو عبدالرحمن العدوي. ط١. جدة: دار ماجد عسيري، ٢٠٠٠م.

الجرجاني، علي بن محمد. *التعريفات*. تحقيق: عبدالرحمن عميرة. ط١. بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

الجمل، سليمان بن عمر العجيلي. *حاشية الجمل على شرح المنهج*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

الجندي، خليل بن إسحاق المالكي. *مختصر خليل*. مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. *الصحاح*. تحقيق: أحمد عطار. ط٤. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.

الحجاوي، موسى بن أحمد. *الإقناع لطالب الانتفاع*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مصر: دار هجر، ١٤١٨هـ.

الحصكفي، محمد بن علي الحنفي. *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. [مطبوع مع حاشية رد المحتار]، د.م: د.ن، د.ت.

الحصني، تقي الدين الحسيني. *كفاية الأخيار*. تحقيق: علي أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان. ط٣. بيروت: دار الخير، ١٤١٩هـ.

الحطاب، محمد بن محمد المغربي. *مواهب الجليل*. ط٣. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

الحلبي، إبراهيم بن محمد. *ملتقى الأبحر*. [مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر]، د.م: د.ن، د.ت.

الحنفي، محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو. *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. تركيا: مطبعة أحمد كامل، د.ت.

الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي. *شرح الخرشي على مختصر خليل*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

الدردير، أحمد بن محمد المالكي. *الشرح الصغير*. [مطبوع بهامش بلغة السالك]، د.م: د.ن، د.ت.

ـــــــــــ، *الشرح الكبير على مختصر خليل*. ط١. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٧هـ.

الدسوقي، محمد بن عرفة المالكي. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.* بيروت: دار الفكر، د.ت.

الدمشقي، محمد بن عبدالرحمن العثماني الشافعي. *رحمة الأمة في اختلاف الأئمة.* تحقيق: علي الشربجي، وقاسم النوري. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا البكري. *إعانة الطالبين.* بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد الشافعي. *العزيز شرح الوجيز.* تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

الرحيباني، مصطفى السيوطي الحنبلي. *مطالب أولي النهى.* ط٢. د.م: د.ن، ١٤١٥هـ.

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد. *نهاية المحتاج.* بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد. *الجوهرة النيرة.* تحقيق: إلياس قبلان. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف المالكي. *شرح مختصر خليل.* ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. *البحر المحيط في أصول الفقه.* ط٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٣هـ.

ــــــــــــ، *المنثور في القواعد.* تحقيق: تيسير فائق محمود. د.م: د.ن، د.ت.

الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد الحنبلي. *شرح الزركشي على مختصر الخرقي.* تحقيق: عبد الله الجبرين. ط١. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.

الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر. *أساس البلاغة.* ط١. بيروت: دار بيروت، ١٤٠٤هـ.

الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي. *تبيين الحقائق.* ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

السامرائي، محمد بن عبد الله. *المستوعِب.* تحقيق: عبدالملك بن دهيش. ط١. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ١٤٢٠هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد. *المبسوط.* ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.

ــــــــــــ، *شرح السير الكبير.* تحقيق: محمد الشافعي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن الشافعي. *الأشباه والنظائر.* مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٨هـ.

الشبراملسي، علي بن علي الشبراملسي. *حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج.* [مطبوع مع نهاية

المحتاج]، د.م: د.ن، د.ت.

الشربيني، محمد الخطيب. *مغني المحتاج.* بيروت: دار الفكر، د.ت.

الشرنبلالي، حسن بن عماد الحنفي. *غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام.* [مطبوع مع درر الحكام]، د.م: د.ن د.ت.

الشرواني، عبد الحميد الشافعي. *حاشية على تحفة المحتاج.* بيروت: دار الفكر، د.ت.

الشلبي، أحمد بن يونس. *حاشية الشلبي على تبيين الحقائق.* [مطبوعة مع تبيين الحقائق]، د.م: د.ن، د.ت.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. *أضواء البيان.* ط١. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ.

الشوكاني، محمد بن علي. *نيل الأوطار.* القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ.

الشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي. *التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح.* تحقيق: ناصر بن عبدالله الميمان. ط١. مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨هـ.

الشيباني، محمد بن الحسن. *السير الكبير.* [مطبوع مع شرح السرخسي عليه] تحقيق: محمد الشافعي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند. *الفتاوى الهندية.* ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد الحنفي. *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر.* ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. *المهذب.* بيروت: دار الفكر، ١٤١٩هـ.

الصاوي، أحمد بن محمد المالكي. *بلغة السالك لأقرب المسالك.* بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ.

صدر الشريعة، عبيدالله بن مسعود المحبوبي. *مختصر الوقاية.* [مطبوع مع شرحه، اختصار الرواية للدركاني]. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. *جامع البيان في تأويل القرآن.* ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.

العدوي، علي بن أحمد المالكي. *حاشية على شرح الخرشي.* [مطبوع مع شرح الخرشي]. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد المالكي. *منح الجليل.* ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

العمراني، أبو الحسين يحيى الشافعي. *البيان.* تحقيق: قاسم النوري. ط١. جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ.

العيني، محمود بن أحمد العيني الحنفي. *شرح كنز الدقائق.* ط١. باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٢٤هـ.

الغزالي، محمد بن محمد الشافعي. *الوجيز.* ط١.

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.

———، *الوسيط*. تحقيق: علي محيي الدين القره داغي. ط١. قطر: وزارة الأوقاف، ١٤١٧هـ.

الغزنوي، أبو حفص عمر الحنفي. *الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة*. ط١. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٦هـ.

فخر الدين، محمد بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني. *بلغة الساغب وبغية الراغب*. تحقيق: بكر أبو زيد. ط١. الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي. *الذخيرة*. تحقيق: محمد حجي. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

———، *الفروق*. بيروت: عالم الكتب، د.ت.

———، *تنقيح الفصول وشرحه*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط١. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، ١٣٩٣هـ.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر المالكي. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ.

القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد الشافعي. *حاشية على شرح المحلي على منهاج الطالبين*. مصر: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

الكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي. *غاية المنتهى*. الرياض: مؤسسة السعيدية، د.ت.

المازري، محمد بن علي بن عمر المالكي. *شرح التلقين*. تحقيق: محمد المختار السلامي. ط١. تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب الشافعي. *الحاوي الكبير*. تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

مجد الدين، أبو البركات ابن تيمية الحراني. *المحرر في الفقه*. تحقيق: محمد الفقي. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

المجددي، محمد عميم الإحسان البركتي. *التعريفات الفقهية*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي. *شرح منهاج الطالبين*. [مطبوع بهامش حاشية قليوبي]، د.م: د.ن، د.ت.

المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي. *الإنصاف*. [مطبوع مع المقنع والشرح الكبير]. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مصر: دار هجر، ١٤١٦هـ.

ـــــــــــ، *التنقيح المشبع*. الرياض: المؤسسة السعيدية. د.م: د.ن، د.ت.

ـــــــــــ، *تصحيح الفروع*. [مطبوع مع الفروع لابن مفلح]. د.م: د.ن، د.ت.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. *الهداية شرح بداية المبتدئ*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري. *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١. مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٤هـ.

المليباري، زين الدين بن عبدالعزيز الشافعي الفناني. *فتح المعين*. [مطبوع بهامش شرحه إعانة الطالبين]. د.م: د.ن، د.ت.

المناوي، محمد عبدالرؤوف. *التوقيف على مهمات التعاريف*. تحقيق: محمد الداية. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ.

النسائي، أحمد بن شعيب. *سنن النسائي*. [بشرح السيوطي وحاشية السندي]. ط٣. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ.

النفراوي، شهاب الدين أحمد لأزهري. *الفواكه الدواني*. ط١. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ.

النووي، يحي بن شرف الشافعي. *المجموع*. جدة: دار الإرشاد، د.ت.

ـــــــــــ، *روضة الطالبين*. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

ـــــــــــ، *منهاج الطالبين*. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ت.

Traveling of the Debtor: Its Judgement and Consequence

Almulla, Muhammad Ab-Dullah
Associate Professor at the Dept. of Islamic Culture,
College of Education, King Saud University
Al Riyadh , Kingdom of Saudi Arabia, P.O. box: 2458, Postal Code:11451
E-mail: m.m388@hotmail.com

(Received 11/11/1431H; accepted for publication 1/4/1432H.)

Key words: travel, debtor, debt, judgment of travel, Islamic ruling on debt.

Abstract. the research aims at clarifying the judgment of legality of debtor travel. It also shows the consequence of this traveling in the cases where the debtor does travel while he is not allowed.

The research showed that the debtor can travel whenever he wants, if permitted by the creditor. The rich debtor cannot go on travel without the permission of the creditor, if the debt is due. But in the case of the debt to be paid back in the future, and the debtor has left insurance for payment so that the creditor can take his money back whenever the debt is due. Therefore, he can travel without the permission of the creditor, either this travel is thought of as a safe travel or a risky one such as going to war (Jihad).

In the case where the debtor was poor; either he cannot afford paying the due debt or insure payment for the differed debt, and he wanted to go on a safe travel, he can go without the creditor's permission. If the travel was risky, permission has to be given before traveling.

The research also showed that whenever the debtor went on travel when he should not, he is considered as a disobeyer and in this case he can never ask permission to travel. And whenever the debtor went for Hajj, for example, and reached the official and intentional status of Ihram, he has to complete performing Hajj and is not allowed to not complete it. The creditor cannot require him not to complete his Hajj either. And if the debtor goes to Jihad without permission but he repented from this disobedient action before the two sides (armies) engage in battle, he has to return immediately. If the repentance was after the two sides had started fighting, he has to stay and fight.